جـــــامعة المنصورة
كـــلـــيـــــة الـــحـــقـــــوق
قسم القانون المدني

بحث بعنوان

المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي

إعداد الباحثة

موزة أحمد محمد بوشليبي

إشراف الأستاذ الدكتور

ثـــــروت عبـــــد الحـــمـــــيد

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق– جامعة المنصورة

الملخص

الصحافة في عصرنا الحالي تُعَدّ من الأعمدة الأساسية في المجتمع بسبب دورها الفعّال في نشر الأخبار في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومع ذلك، فإن حرية الصحافة ليست مطلقة، بل تُنَظَّم وفقاً للقانون الذي لا يمكن تجاوزه. وتستوجب هذه المهنة دقة عالية وتحري الحقائق قبل نشر المعلومات، لأن القانون يفرض على الصحافة الالتزام بالقواعد القانونية. فالصحفي يجب ألا يتعدى على حريات المجتمع وأفراده، وإلا فإنه سيُواجِه المسؤولية المدنية في حال انتهك التزاماته القانونية أو تعرض لحريات الأفراد وخصوصياتهم. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث أن القانون يُلزِم الصحفي بحق الرد والتصحيح كآلية لتعويض الضرر. ويُوصي الباحث أيضاً بأهمية توضيح الفارق بين حق الرد والتصحيح من قِبَل المشرّع.

بناءً على ذلك، اخترت أن يكون موضوع بحثي حول المسؤولية المدنية للصحفي، نظراً لأهمية هذا الموضوع في الزمن الحالي. في هذه الدراسة، تناولت المسؤولية المدنية للصحفي، حيث ناقشت في المبحث الأول طبيعة هذه المسؤولية بالنسبة للصحفي والإعلامي، وفي المبحث الثاني تناولت أسباب انتفاء المسؤولية المدنية عنهما. واختتمت البحث بالخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

الملخص بالإنجليزي

In our current era, the press is considered an essential element in society, due to its prominent role in disseminating news in all political, social and economic fields. However, freedom of the press is not absolute, but is restricted by law that may not be transgressed. The nature of this profession also requires accuracy and investigation of facts before publishing, because the law requires the press to adhere to regulated legal rules. A journalist may not infringe on the freedoms of society and its individuals, otherwise he will bear civil liability in the event that he breaches his legal obligations, infringes on the freedoms of individuals, and infringes on their private lives. One of the most important findings of the researcher is that the law imposes on journalists the obligation to respond and correct as a means of compensating for damage. The researcher also recommends the need to clarify the difference between the right of reply and correction by the legislator.

Therefore, I chose the topic of my research to be about the civil liability of journalists, given the importance of this issue in our present time. In this study, I addressed the civil liability of journalists, where I reviewed in the first section the nature of civil liability for journalists and media professionals, and in the second section, the reasons for the absence of civil liability for journalists and media professionals. I concluded the research with the conclusion, results, and recommendations derived from this study.

المقدمة:

إذا كانت الصحافة والإعلام في وقتنا الحاضر من العناصر المهمة في المجتمع، مما يمنح العاملين بها قدراً من الحرية لممارسة عملهم، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة، ويجب أن تنضبط وفق القانون فلا يجوز تجاوزه. كما أن طبيعة هذه المهنة تتطلب التبصر وتحري الحقائق قبل نشرها، فلا يجوز للصحفي والإعلامي المساس بحريات المجتمع وأفراده، وإلا فسيتحمل المسؤولية المدنية في حال انتهك التزاماته القانونية. والمسؤولية، كما تم توضيحها بالتفصيل في الفصل السابق، تعني تحميل الشخص عواقب أفعاله، وما يترتب عليه من أعمال، مما يستوجب العقوبة عند تجاوزه لأي قاعدة من قواعد السلوك.

تكمن أهمية الصحافة في تزويد الأفراد والجماعات بالمعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ القرارات المهمة على مستوى الفرد والمجتمع والحكومة. وتتجلى رسالتها في بناء جيل واعٍ يسير على المبادئ والأخلاق الرفيعة، كما تسعى لنشر المعرفة والثقافة بين الشعوب، وتنقل الأخبار المستجدة على مختلف الأصعدة. تُعد الأخبار وسيلةً من وسائل الاتصالات التي تحيط الأفراد علماً بما يحدث في العالم حولهم. تولي الدول المتقدمة أهمية كبرى للصحافة، فتدعمها وتوجهها توجيهاً هادفاً لأداء رسالتها على أكمل وجه، كما يتم الحكم على تقدم شعب معين من خلال تقدم وتطور صحافته وانتشارها بين أفراد المجتمع. ويرتبط تطور الصحافة في أي دولة بعلو المستوى العلمي لأبنائها، فكلما تقدم المستوى العلمي ارتقت الصحافة وتطورت وانتشرت.

يجب على الصحفي أثناء عمله التحري بدقة وصدق المعلومات، والالتزام بشروط مهنته واتباعها، والالتزام بالمبادئ العامة لها والتقيد بمعاييرها حسب الأصول المتبعة في القانون. يجب على الصحفي تحري صدق معلوماته قبل نشرها حتى لا يعرض نفسه للمسؤولية، إلا أن هذا العمل لا يخلو من الأخطاء التي تختلف في طبيعتها أو مصدرها.

بالتالي، ينتهي الحق في التعبير عندما يتم استغلاله بشكل غير صحيح. فالصحفي لديه الحق في نشر الأخبار والمعلومات التي يحصل عليها، لكن هذا الحق ليس مطلقًا بل مقيد بقواعد وضوابط تنظم ممارسته. من المهم توضيح الفاصل بين الحق في النقد والأفعال التي تستوجب المسؤولية، لأن الصحافة تُعتبر من أكثر المهن تأثيراً في المجتمع، خاصة إذا انحرفت عن المسار الذي رسمه لها القانون. وقد

ينتج عن هذا الانحراف من جانب الصحفي أضرار كبيرة للأفراد أو لمصالحهم المشتركة. ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتبحث في أشكال الأخطاء الصحفية التي يمكن أن تؤدي إلى مساءلة الصحفي.

مشكلة الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في إشكالية استيعاب القانون لأبعاد المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي عن الأفعال الضارة التي يرتكبها، وتحديد نطاق هذه المسؤولية وفقًا للتشريعات السارية. وما مدى كفاية النصوص التشريعية التي تنظم هذه المسؤولية، ومدى توافقها مع حرية الصحافة.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم الخطأ الصحفي؟
٢. ما الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية للصحفي؟
٣. ما أركان المسؤولية للصحفي؟

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان ومعرفة ماهية الخطأ الصحفي.
٢. توضيح أركان وعناصر مسؤولية الصحفي.
٣. تحديد آثار إخلال الصحفي بالتزاماته.

أهمية الدراسة.

تبرز أهمية دراسة المسؤولية المدنية للصحفي في الوقت الراهن بسبب ارتباطها بمصالح الأفراد والدولة، مما يجعل فهم دور الصحافة والأخبار وتأثيراتها السلبية على المجتمع أمرًا ضروريًا. تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة لأنها تسلط الضوء على الدور الذي يلعبه الصحفيون ووسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام وتأثيرهم على السلوكيات والقرارات.

منهجية الدراسة:

سيتبع هذا البحث منهجًا وصفيًا تحليليًا مقارنًا يستند إلى مراجعة النصوص التشريعية والاجتهادات الفقهية، بهدف تقديم تقييم لكفاية التشريعات في تنظيم مسؤولية الصحفي المدنية. كما سيتم بحث مدى التناغم بين القانون والأحكام القضائية وآراء الفقهاء في هذا السياق.

الدارسات السابقة:

١- أسماء موسى أبو سرور. "ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦.

تناولت "أبو سرور" في دراستها موضوع المسؤولية التقصيرية في القانون الوضعي، حيث قامت بتحليل عنصر الخطأ وفق أنواعه وصفاته. كما استعرضت قواعد المسؤولية التقصيرية وقدمت تعريفًا شاملاً لها، موضحة الفروقات بينها وبين المسؤوليات القانونية الأخرى. ركزت الدراسة بشكل عميق على مفهوم الخطأ في القانون، متناولة عناصره وكيفية إثباته. وقدمت أمثلة وحالات عملية توضح كيفية تطبيق مفهوم الخطأ في المحاكم وتأثيره على قرارات القضاء. كما تحتوي الدراسة على مقارنات بين القانون الفلسطيني وبعض القوانين العربية والأجنبية في ما يتعلق بمفهوم الخطأ والمسؤولية التقصيرية.

وبتقدير الباحثة أن هذه الدراسة تُعَدّ مفيدة لفهم المسؤولية التقصيرية وجوانبها. وتفيد في فهم ركن الخطأ، وهو أمر بالغ الأهمية في القضايا القانونية، حيث تسهم الدراسة في توضيح هذا المفهوم للباحثين والممارسين القانونيين. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي الدراسة على حالات عملية وتطبيقات واقعية، مما يزيد من قيمتها كمرجع عملي.

٢- خولة بوعروج. "المسؤولية المدنية للصحفي"، رسالة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٦.

تناولت الدراسة مسؤولية الصحافي المدنية عبر تقديم قواعد وأركان المسؤولية المدنية بشكل عام، ثم استعرضت أنواع الأخطاء الصحفية وقدمت تعريف الصحافي وفقًا لآراء الفقهاء حول المسؤولية والأسس التي يستند إليها. تبدأ الدراسة بتعريف المسؤولية المدنية بشكل عام، ثم تنتقل لتحديد مسؤولية الصحفي بشكل خاص، مع التركيز على الأبعاد القانونية والأخلاقية لهذه المسؤولية. كما تتناول الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية للصحفي، بما في ذلك ركن الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين

الخطأ والضرر. وتحلل الدراسة القوانين والتشريعات الجزائرية المتعلقة بالصحافة والإعلام، وتستعرض كيفية تنظيمها للمسؤولية المدنية للصحفي.

وبتقدير الباحثة أن الدراسة تعالج موضوعًا بالغ الأهمية والحساسية، خاصة في ظل التغيرات الكبيرة التي يشهدها عالم الإعلام والصحافة. تُعَدّ المسؤولية المدنية للصحفي مسألة تتعلق مباشرة بحرية التعبير وحقوق الأفراد، مما يجعل الدراسة ذات أهمية كبيرة للصحفيين والمشرعين والمحامين. كما أن تحليل القوانين والتشريعات المحلية والدولية المتعلقة بمسؤولية الصحفيين يعزز القيمة العلمية للدراسة، ويجعلها مرجعًا مهمًا للباحثين والممارسين في المجالين القانوني والإعلامي.

٣- إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان. "المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، قطر، ٢٠١٨.

تسلط هذه الدراسة الضوء على المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري، مستندةً إلى مبدأ أن العمل الصحفي يعد حقًا من حقوق الإنسان في التعبير وحرية الرأي، كما ينص عليه الدستور القطري في المادة (٤٨). وقد نظم قانون المطبوعات والنشر القطري لسنة ١٩٧٩ حقوق الصحافة من حيث الواجبات والالتزامات التي يتحملها الصحفي، بما يتماشى مع أحكام الدستور التي تنظم الحقوق والحريات العامة. ورغم حق الصحفي في التعبير عن رأيه بحرية، إلا أن هذا الحق مقيد بمجموعة من الضوابط والالتزامات التي يجب مراعاتها في ممارسة العمل الصحفي.

وأكدت الدراسة أن الصحفي، أثناء أداء مهامه بحرية، ملزم في الوقت ذاته بالامتثال لحدود القانون، مع الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للآخرين. وتحدد الدراسة المسؤولية القانونية التي يتحملها الصحفي في حال إخلاله بالتزاماته القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجزائية الناتجة عن العمل الصحفي. كما يشير قانون المطبوعات والنشر القطري إلى المسؤولية المدنية للصحفي المتعلقة بإخلاله بالتزاماته القانونية تجاه الآخرين.

٤- خالد مصطفى فهمي. "المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

يقدم خالد مصطفى فهمي في كتابه "المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية" شرحًا للقوانين والمبادئ التي تنظم مسؤولية الصحفيين عن المحتوى الذي ينشرونه في وسائل الإعلام، سواء كانت صحفًا أو مجلات أو وسائل إعلام إلكترونية، من منظور قانوني. يهدف الكتاب إلى توضيح المسؤولية المدنية التي يتحملها الصحفيون عن أعمالهم الصحفية وكيفية تجنب المشكلات القانونية في ممارسة الصحافة. ومن خلال تحليل نصوص القوانين والقضايا القانونية المتعلقة بالصحافة، يسعى الكتاب إلى تقديم إطار قانوني يساعد الصحفيين على فهم حقوقهم وواجباتهم بشكل أفضل في مجال عملهم.

٥- عمرو عيسى الفقي. "الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية: دعوى التعويض"، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٠.

تتناول "الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية: دعوى التعويض" موضوع المسؤولية المدنية بشكل عام في القوانين المصرية. تهدف الموسوعة إلى تقديم استعراض شامل لقواعد المسؤولية المدنية، مع التركيز بشكل خاص على دعوى التعويض. تركز الدراسة على تحليل النصوص القانونية والقضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتوضيح الآليات والإجراءات اللازمة لرفع دعاوى التعويض في القانون المصري. تعتبر هذه الموسوعة مرجعًا قانونيًا مهمًا للمحامين والقضاة والباحثين في مجال القانون المدني في مصر، حيث توفر معلومات وافية حول قواعد المسؤولية المدنية وكيفية تطبيقها في سياق دعاوى التعويض.

٦- قايد حسين عبد الله. "حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

تُعَدّ دراسة "حرية الصحافة: دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي" عملاً مهمًا يستكشف حقوق الصحافة والحريات الصحفية في القانونين المصري والفرنسي. تهدف الدراسة إلى إجراء مقارنة دقيقة بين التشريعات الصحفية في مصر وفرنسا، مع تسليط الضوء على القوانين واللوائح التي تحكم ممارسة الصحافة في كلا البلدين. يتمحور التحليل حول مدى حرية التعبير والصحافة في كل من النظامين القانونيين، وكيفية تفسير وتطبيق هذه الحقوق والحريات من قبل المحاكم والسلطات ذات الصلة.

تشير الباحثة إلى أن الدراسة تتناول التحديات والمشكلات التي تواجه ممارسة الصحافة في مصر، مثل الرقابة الحكومية والقيود القانونية والتحديات الثقافية والاجتماعية. كما توفر تحليلاً مفصلاً ومقارنًا للتشريعات يمكن الاستفادة منه في موضوع المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي.

خطة الدراسة

قسمت الباحثة هذا الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي.

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي.

المطلب الأول: دفع المسؤولية في حالة صحة الوقائع المنشورة والمعلنة.

المطلب الثاني: دفع المسؤولية في حالة عدم صحة الوقائع المنشورة والمعلنة.

الخاتمة.

المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي.

المسؤولية هي الحالة قانونية تتطلب القيام بمحاسبة شخص ما عندما يتصرف بشكل يتعارض مع القواعد القانونية أو القواعد الأخلاقية والسلوكية [١]، فكرة المسؤولية تستدعي إلى الذهن مفهوم الخطأ[٢]، وتستوجب الجزاء والمحاسبة على فعل أو سلوك معين[٣]، بافتراض أهلية الشخص للمحاسبة على ما أخل به من مسؤولياته[٤].

ووفقًا للقواعد العامة المتبعة، فإن الصحفي منن يتحملون المسؤولية القانونية عن أفعالهم تجاه الآخرين. هذه المسؤولية هي أساس القول بموجود المسؤولية المدنية، والتي نجدها تختلف طبيعتها بناءً على مصدر التعدي أو الخطأ الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أثناء تأدية عمله. فإذا كان الخطأ ناتجًا عن إخلال الإعلامي بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بينه وبين من وقع عليه الضرر، فإن المسؤولية هنا تكون عقدية. أما إذا نتج الخطأ عن انتهاك واجب قانوني عام يتطلب الحذر والانتباه في سلوك الصحفي أو الإعلامي، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مدنية تقصيرية[٥].

وعلى الرغم من ذلك، فإن المسؤولية المدنية للصحفي تنشأ نتيجة للإخلال بالتزام مدني يتسبب في الصحفي بإلحاق ضرر بشخص ما، مما يعني أن التعويض في هذه الحالة يقع على عاتق الصحفي المسؤول كنتيجة لإخلاله بالتزام سابق ينظمه القانون أو العقد. وتنشأ المسؤولية المدنية للصحفي أو الإعلامي عندما يمتنع هذا الشخص عن الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليه عدم إلحاق الضرر بالآخرين، مما يؤدي إلى قيام مسؤولية تقصيرية عليه. وكذلك، قد تنشأ المسؤولية العقدية في حالة أن تخلف الإعلامي أو الصحفي عن تنفيذ التزاماته المنصوص عليها تعاقدياً. وبالتالي، تم اعتبار المسؤولية المدنية

---

[١] عبد الرزاق السنهوري (١٩٥٢). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام: الاثبات. آثار الالتزام.** الجزء الأول. دار النشر للجامعات المصرية. ص٧٦١.

[٢] محمد الأمين مساعد المدني (٢٠١٦). **حرية الصحافة ومسئوليتها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية. ص٢١.

[٣] صلاح حسن البرعي (١٩٩٩). المرجع السابق. ص٥٣.

[٤] أحمد عبد العزيز الحليبي (١٩٩٤). **المسئولية الخلقية والجزاء عليها.** مكتبة الرشد. الرياض. ط١. ص٤٥.

[٥] إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة (٢٠١٨). المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري "دراسة مقارنة". **رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية القانون. كلية القانون.** جامعة قطر. ص٢٢.

للصحفي جزءاً أصيلاً لا يتجزأ من النظام القانوني المستقر، حيث لا يمكن بأي حال وضع نصوص خاصة تغطي كل الحالات التي تؤدي إلى نشوء المسؤولية المدنية.

وإلحاقاً بذلك، وبما أن نوعي المسؤولية المدنية يقومان على نفس الأركان، مع بعض الفروقات في أحكامهما، فإن المسؤولية التقصيرية نجدها هي النوع الأكثر شيوعاً في المجال الإعلامي والصحافي، فإن الباحثة ستتناول شرح أركان هذه المسؤولية، المتمثلة في الخطأ والضرر بشكل عام. كما ستسعى خلال البحث إلى توضيح الفرق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية والتي هي موضوع الدراسة. أما بالنسبة لركن علاقة السببية فإنه وعلى الرغم من كونه لا يحظى بأحكام خاصة بالنسبة لبحثنا هذا، ويبقى خاضعا للقواعد العامة إلا أننا سنتناوله بالقدر الذي يتطلبه البحث.

لذا، سوف تشرع الباحثة في الحديث عن أركان المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي في المطلب الأول، ثم تعقبه بالحديث عن جزاء المسؤولية المدنية لكل من الصحفي والإعلامي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي

قد تُحمَّل المسؤولية المدنية على الصحفي أو الإعلامي بشخصيهما، كما يمكن أن تشمل الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية التي نشر من خلالها الصحفي المادة المتضمنة لسوء الاستخدام للحق. وتزداد هذه المسؤولية وتتضاعف، خصوصاً في أوقات الكوارث والأزمات. تتكون أركان المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي من الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما. ويمكن توضيح هذه الأركان كما يلي : –

الركن الأول: الخطأ:

لم تقم معظم التشريعات بتعريف الخطأ بشكل مباشر، بل تركت تفسيره للمختصين والفقهاء. وفي هذا حكمة يتماشى مع السياسة التشريعية، التي تعمل على تجنب إدخال المشرع في تعريفات قد تختلف باختلاف الظروف والمتغيرات. ويُعد خطأ الصحفي الركن الأساسي لانعقاد مسؤوليته[٦]، يُعتبر الصحفي مسؤولاً شخصياً عن أي ضرر ينجم عن نشره غير المشروع أو تجاوزه حدود حقه في التعبير عن

[6] The new encyclopedia Britannica، vol ٧١٥ ، E dition ،١٩٧٣، P.617

الرأي، عندما يكون قد استهدف بنشره غاية مغايرة لتلك التي منحها له القانون. وهذه هي القاعدة العامة لقيام المسؤولية المدنية. وفي كل، وكما هو معلوم قانوناً، تخضع المسؤولية المدنية للصحفي للقواعد العامة، وهو ما يقتضي تحديد معنى الخطأ بوجه عام أولاً، ثم تحديد المقصود بخطأ الصحفي ثانياً.

أولاً: تعريف الخطأ بوجه عام:

تنوعت آراء الفقهاء في تحديد مفهوم الخطأ بشكل عام، حيث اختلفت التعريفات بشكل ملحوظ. بعضهم عرف الخطأ على أنه الفعل الضار غير المشروع، أي الفعل الذي يلحق ضرراً بالآخرين ويتعارض مع القانون. ومن الملاحظ أن هذا التعريف يقتصر على الأعمال التي تسبب ضرراً معيناً وتمنعها القوانين، لكن في الواقع، وعلى الرغم من وجود بعض النصوص التشريعية التي ذكرت تحديد واضح لبعض الأفعال المحظورة، إلا أن معظم الحالات لا تحتوي على نص قانوني محدد. وبالتالي، يميل الفقه الحديث إلى تقريب مفهوم الخطأ، فقد تختلف المسؤولية المدنية في حالات في مفهومها بين المسؤولية العقدية والتقصيرية. ففي الحالة الأولى، يتعلق الأمر بإخلال الإعلامي بالتزام قانوني عام، بينما في الحالة الثانية، يتعلق خطأ الصحفي بالإخلال بالتزام ناشئ عن عقد. وقد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة معينة أو ببذل الجهد المطلوب. وفيما يتعلق بالالتزام ببذل العناية، فإنه يتطلب دائماً مستوى معيناً من الحذر والانتباه لتجنب إلحاق الضرر بالآخرين. والمعيار المستخدم لتحديد ما إذا كان التصرف خاطئاً هو سلوك الشخص العادي في ظروف مشابهة لواقعة الخطأ[٧].

ثانياً: تعريف الخطأ الصحفي والإعلامي:

يوجد العديد من المهن التي قد تتضمن مخاطر تنبع من عدم قدرة الفرد على التحكم الكامل في تقنياتها، كما هو الحال في مجال الصحافة، حيث يمكن أن تحدث أخطاء مطبعية تخرج عن السيطرة. وبالتالي، يطرح هذا الوضع تساؤلات حول القدرة على التمييز بين ما هو من الخطأ المهني وما هو من الخطأ العادي الذي يمكن أن يرتكبه أي شخص، مما يؤثر بدوره على مدى الشدة أو الاختلاف في المسؤولية.

[٧] الدكتور حسن علي الذنون (١٩٩١). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، الضرر، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة،بغداد. ص١٥٨.

فالفكرة السائدة تقضي بعدم جعل صاحب المهنة مهددا دوما بتعرضه للمسؤولية التقصيرية أو العقدية، في حالة ما إذا بدر منه فعل كيف على أنه خطأ اقترفه الصحفي أثناء ممارسته لمهنة الصحافة لأنه من الواجب إحاطة صاحب المهنة بقدر من الحصانة المهنية، وذلك لجعله يقدم على ممارسة مهنته دون التفكير في ما قد ينجر عن ممارستها من ملاحقة مدنية أو جزائية، وإلا كان لذلك تأثير سلبي بإعراض المهني عن الممارسة ما يشكل ضررا أشمل و أكبر[1].

من الواضح أن المسؤولية المحتملة التي يفترض أن يتحملها الصحفي أو الإعلامي تنشأ عندما يخل بالتزاماته السابقة، سواء كانت قانونية أو تعاقدية. ويمكن استنتاج الخطأ الذي أتى به الصحفي أو الإعلامي والذي يؤدي إلى تحميله المسؤولية من النصوص القانونية المعمول بها في مجال الصحافة والتي تنظم التزامات الصحافة –سواء بشكل مباشر أو ضمني– من بين مجمل الالتزامات القانونية المفروضة بوضوح على الصحفيين، الالتزام بالقيم الأساسية للمجتمع، واحترام خصوصية الأفراد، والحفاظ على النظام العام والآداب العامة وأخلاقيات المهنة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استنباط التزامات ضمنية من النصوص الجزائية التي تتعلق بما يأتي من جرائم النشر الأخرى مثل التشهير، والقذف، والإهانة.

وتقع المسؤولية على الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية إذا كان ارتكاب خطأ التابع حال تأدية العمل أو سببه، أو بمناسبته وفقا لمحكمة النقض[2]، فيجب أن يكون هذا العمل قد سهَّل ارتكاب الخطأ، أو ساعد عليه، أو هيأ الفرصة لارتكابه.

---

[1] Philip James, General principles of the law of Torts, fourth edition, London, 1978. P 420

[2] يعتبر الخطأ قد وقع بمناسبة الوظيفة، إذا اقتصرت الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ، أو المساعدة عليه، أو تهيئة الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو للتفكير فيهن ومثال للخطأ بمناسبة الوظيفة: أن يري سائق السيارة غريما له يسير في الشارع، فينتهز الفرصة ويتعمد دهسه، فهنا الوظيفة لم تكن ضرورية لوقوع الخطأ، كل ما هنالك أنها ساعدت على وقوعه.

وقد قضت محكمة النقض: أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الخيار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها" لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطة التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفة، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعة هذه الوظيفة على اتيان فعله غير المشروع أو خبأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المشروع أو عن باعث شخصي، وسواء أكان

بالتالي، يُعتبر خطأ الإعلامي أو الصحفي مخالفة للالتزامات القانونية، حيث يتعلق بإخلال الصحافي بالتزام قانوني أثناء ممارسة مهنته مع معرفته بذلك. وبناءً على ذلك، يُمكن تعريف الخطأ الصحفي على أنه انتهاك للالتزامات القانونية المفروضة من القوانين التي تعمل بها مهنة الصحافة أو من مبادئ أخلاقياتها، والتي يُفرضها القانون على الصحافي أثناء ممارسته لعمله أو تراجعه عن ذلك. ويمكن أن يكون الخطأ سواء جنائيًا أو مدنيًا عقديًا أو تقصيريًا، شريطة أن يكون وقع أثناء مزاولة الصحافة. يُستثنى من ذلك الخروقات المتعلقة بحياة الصحافي الشخصية، مع الشرط الضروري لإدراكه لهذا الانتهاك، حيث لا يمكن مساءلة الصحافي غير المدرك لما ينشر،[1]كما الخطأ الصحفي يُعرَف بأنه إخلال من الصحفي بالتزاماته أثناء ممارسة مهنته، مع وعيه بهذا الإخلال. بناءً على ذلك، يمكن مناقشة المسؤولية المدنية الناتجة عن ارتكاب الإعلامي أو الصحفي هذا الخطأ على مستويين: الأول هو المسؤولية الشخصية للصحفي نفسه، والثاني هو المسؤولية الجهة التابع لها عن أفعال الآخرين، مثل مسؤولية الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية عن تصرفات موظفيها أو تابعيها.

أولاً: المسؤولية عن الأعمال الشخصية:

يمكن القول إن الخطأ الصحفي والإعلامي تم تعريفه بأنه وقوع إخلال من الصحفي بالتزاماته أثناء قيامه بممارسة مهنته الصحفية، مع وعيه التام بهذا الإخلال. يمكن تصنيف صور الخطأ الصحفي الإعلامي إلى: الخطأ عمد من الصحفي، خطأ ناتج عن إهمال الصحفي، أو التعسف في استعمال الإعلامي لحق النشر، وقيامه بالتشهير بالأفراد، وذلك على النحو التالي: –

١– **الخطأ العمد:** الخطأ العمد هو انتهاك لواجب قانوني أو عقدي مصحوب بنية إلحاق الضرر بالآخرين. يتطلب هذا النوع من الخطأ وجود فعل أو امتناع مصحوب بنية الإضرار، لذا لا يكفي أن تكون الإرادة موجهة نحو القيام بالفعل نفسه إذا لم تكن موجهة أيضاً لإحداث النتيجة الضارة، سواء بشكل صريح أو ضمني.

الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه. نقض مدني ١٩٧٩/٥/٣١. طعن رقم ٨٠٢ س٤٦ق.

[1] Giorgio Maliinvemi ،La liberte de l’information dans la convention europeenne des droits de l’homme et dans le pacte international relative aux droits civils et politiques ،Aspects du droit des medias 2 ،editions universitaires Fribourg Suisse,1984, p52

ومن جدير بالذكر أن الخطأ الصحفي والإعلامي قد يكون عملاً إيجابياً أو سلبياً بالامتناع عن العمل. فمن أمثلة كون الخطأ الصحفي خطأً إيجابياً: أنه لا يكفي أن تتجه إرادة الصحفي إلى نشر الخبر، إنما يجب أن تقترن بإحداث النتيجة الضارة، كأن يكتب الصحفي مقالة عن شخص لحِقدٍ يُكِنُّه له، فينشر خبر القبض عليه رغم أنه في الحقيقة استُدعي من قبل سلطات التحقيق للشهادة فقط؛ فيسأل حينها الصحفي مدنياً لتحويره للحقائق التي تخصه.

ومن أمثلة كون الخطأ الصحفي سلبياً: أن يمتنع الصحفي أو الإعلامي عن القيام بعمل توجبه عليه القوانين واللوائح، ومن ذلك القواعد القانونية الموجبة على الصحفي قيامه بنشر الردود أو التصحيحات، ففي حالة امتناعه عن القيام بهذا النشر بقصد الإضرار بصاحب الرد أو التصحيح.

وبالتالي، فإن هذا المعيار الموضوعي يُستخدم لقياس انحراف الصحفي بناءً على ما يُعتبر سلوكاً معتاداً، مع أخذ الظروف المحيطة بعين الاعتبار. أما بالنسبة لقصد الإضرار، فهو يُعتبر معياراً شخصياً لأنه يعبر عن عنصر نفسي، وبالتالي يجب التحقق من اتجاه القصد للإضرار من عدمه، وفى هذا الشأن يرى البعض أنه لابد من وجود الرغبة في الإضرار بالغير، ويكتفي رأي آخر بإدراك الفاعل أن الفعل قد يلحق ضرراً بالغير، ولو كان لا يرغب في ذلك[1].

٢-الخطأ بالإهمال هو الإخلال بواجب قانوني معين مع إدراك الشخص لهذا الإخلال، دون أن يكون لديه نية لإلحاق الضرر بالآخرين. لذلك، لا يشترط لثبوت خطأ الصحفي أن يكون لديه نية سيئة؛ بل يكفي أن يكون هناك تسرع أو رعونة في السلوك. وعلى ذلك النحو، فإذا نشر الصحفي خبراً عن توقف أحد التجار عن الدفع دون التحقق من صحة الخبر، فإن نشره هذا يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية المدنية إذا كان ما نشره من أخبار غير صحيحة وسبب نشرها ضرراً للتاجر، حتى وإن كان النشر تم بحسن نية.[٢].

---

[1] Wallaert Philippe, Quelle responsabilite pour les hebergeurs de sites sur internet, societe davocats, paris, sur le site: www.Msgwcom/html/public6-fr.html. p. 232-233

[٢] أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). المسئولية المدنية والجنائية عن الشائعات في القانون المصري. المؤتمر العلمي السادس بعنوان القانون والشائعات. كلية الحقوق. جامعة طنطا. ص٤.

هذا ويقسم الخطأ الذي يكون مرده إلى الإهمال بحسب الدرجة إلى خطأ جسيم، وأخر تافه، وثالث يسير، على النحو التالي: -

أ- الخطأ الجسيم: ويحصل إذا ارتكبه من لا يتمتع بالفطنة والحرص والتبصر.

ب-الخطأ التافه: فيحصل إذا ارتكبه الشخص الحريص الحازم، فيكفي لتحققه مجرد عدم الانتباه أو عدم التبصر والحذر.

ت-الخطأ اليسير: هو ذلك الخطأ الذي لا يتأتى من شخص عادي، أي أنه يُعتبر خطأً نادراً أو بسيطاً لا يتوقع حدوثه من قبل الأفراد الذين يتصرفون بحذر واهتمام[1].

لا يشترط أن يكون الانحراف بمستوى معين من الجسامة لقيام المسؤولية المدنية، فالمعول عليه هنا أنه يمكن أن يكون الخطأ الناتج عن الإهمال أو المترتب عليه كافياً لتحقيق المسؤولية. ومع ذلك، يأخذ القضاة عادةً درجة الخطأ في الاعتبار عند النظر في تحديد مبلغ التعويض، رغم أن الأصل هو مراعاة جسامة الضرر. لذا، لا يتساوى نشر خبر عن شخص مشهور في صحيفة واسعة الانتشار مع خطأ مطبعي يتعلق بشخص عادي في صحيفة محلية.

٣- التعسف في استعمال حق النشر: يتضح ذلك الشرط في حال حصول التعسف في استعمال حرية التعبير عن الرأي قولاً أو كتابة، فيقع الحيد من الصحفي عن الحق، خاصة إذا اقترن سوء استعماله بسوء نية أو قصد الإضرار، أو إذا لم تكن تلك الفائدة تعود على المصلحة العامة عندما أقدم على نشرها، وتبين أن ثمة عوامل شخصية دفعت الصحفي للنشر أو إذا كان النشر مخالفا للقانون؛ وعليه فإن إساءة استعمال حق النشر تعتبر محققة في كل حالة تستوجب المساءلة متى كان هناك مساسا بمصلحة عامة أو خاصة دون اشتراط توافر نية الإضرار، المهم هو تجاوز الصحفي الحدود المفروضة لهذا الحق[2].

٤- التشهير بالأشخاص: من الممكن أن يقع النشر الصحفي لمقال يتضمن سباً أو قذفًا أو على الأقل يتضمن إلصاق وقائع تسيء إلى كرامة الشخص، والتشهير قد يوجه إلى شخص طبيعي (عادي أو موظف عام) أو معنوي. وقد يؤدي نشر معلومة ما حول مركز الشخص المالي والتجاري تظهره على أنه على وشك الإعسار أو مقبلاً على وضع يؤدي إلى إفلاسه، وبالتي يدفع إلى هروب الناس من

---

[1] أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). المرجع السابق. ص٥.

[2] خولة بو عروج (٢٠١٦ -٢٠١٧). المسؤولية المدنية للصحفي. مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة. ص٥.

التعامل مع هذا الشخص، أو مطالبة الدائنين له على الفور بديونهم المؤجلة، ورفض بعض الناس الدخول معه في علاقات اجتماعية، وخاصة في أوقات الكوارث والأزمات مثل أوقات كورونا (Covid19).

ويتحقق التشهير أيضاً من خلال نشر الإعلامي أو الصحفي معلومات غير صحيحة أو تشويه في وقائع أو حقائق، وذلك عندما يبرز الصحفي جانباً معيناً من الواقعة متعمداً ذلك دون غيره من الجوانب، أو عندما يغفل القيام بعملية تأكد من صحة ما في الخبر الذي ينشره من تفاصيل. ولا يُعتبر الصحفي محصناً من المسؤولية إذا ادعى أن ما نشره كان مجرد نقلاً من صحف أخرى أو من مصادر أخرى.

أما فيما يتعلق بالقذف أو التشهير الذي يأتي به الصحفي في مواجهة موظف أو مكلف رسمي بخدمة عامة؛ فإنه لتوصيف الخطأ الذي قد يرتكبه الصحفي يمكن النظر إليه من ناحيتين مختلفتين؛ فمن ناحية أن الأصل في القذف أنه يعد غير مشروع في حق هؤلاء، ومن ناحية أخرى يمكن اعتباره عملا مشروعا، لأن الصحفي يستعمل بذلك حقه في إعلام الجمهور بالأخبار أو الوقائع التي يروج نشرها، ولأن مصلحة الجمهور أن يعلموا بهذه الوقائع، ولذلك فإن مصلحتهم هي التي تفضل.

وهنا لا يسمح للصحفي أو الإعلامي بنشر مقال أو بث مادة إعلامية تحمل في ثناياها طعنا لمسلك موظف عام إلا إذا كان الصحفي حسن النية ومعتقدا بصحة الوقائع، وكان الطعن وثيق الصلة بعمله هادفا إلى تحقيق المصلحة العامة المعتبرة، وليس محض الطعن في سمعة الموظف أو كرامته[1].

ثانياً: مسئولية الصحيفة عن أعمال تابعيها:

لتتحقق ذلك، يجب توافر شرطين هما:

الشرط الأول: وجود رابطة التبعية:

في مجالس الإعلام والصحافة، تظهر بوضوح العلاقة التبعية المباشرة بالنسبة للصحفي المحترف، سواء كان محرراً، مصوراً، مراسلاً، أو إعلامياً. فهو مرتبط بالصحيفة أو المؤسسة الإعلامية بعقد عمل مقابل أجر، ويتولى المسؤول عن الصحيفة أو رئيس التحرير الموكل إليه تحديد المهام المطلوبة

[1] أحمد محمد فتحي الخولي (إبريل ٢٠١٧). المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان "القانون والإعلام". كلية الحقوق. بجامعة طنطا. ص١٣.

من كل صحفي أو إعلامي، الذي بدوره يجب عليه تنفيذ التعليمات أثناء تحرير المقالات أو جمع المعلومات وتقديمها للمسؤول، الذي يتولى مراجعتها وتصحيحها.

فإذا لم تتوفر هذه العلاقية السلطوية بين الطرفين، فلا يُعتبر المسؤول عن الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية مسؤولاً عن ما أتى به مرؤوسه من الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الإعلامي أو الصحفي. وذلك، على سبيل المثال، إذا أعطت المؤسسة الإعلامية الصحفي أو الإعلامي حرية كاملة في تحديد الموضوعات أو القضايا والأحداث التي يتناولها بالنشر والتحليل، ولا يخضع لأي رقابة أو توجيه من المؤسسة الصحفية، إنما جرت العادة أن يمارس عمله لصالح أي من الصحف، وبالتالي يأخذ أجرة على هذا أساس أهمية الموضوع أو عدد الأسطر أو بشكل جزافي، وليس لرئيس تحرير الصحيفة رقابته أو توجيهه أو تعديا مقاله، فكل ما يستطيع فعله هو مطالبته بإعادة تحرير المقالة وللصحفي المستقل قبول ذلك أو رفضه[١].

ولذلك، تتوفر مسئولية الصحيفة والمؤسسة الإعلامية كمتبوع، حتى لو كانت تبعية الصحفي والإعلامي عرضية طالت المدة أو قصرت، لأن القانون لم يحدد مدة لقيام العلاقة التبعية، وحتى ولو كان المسؤول عن الصحيفة ليس ملما بالعمل الصحفي لكونه ليس صحفيا، المهم أنه هو من يتولى الرقابة والارشاد[٢].

الشرط الثاني: ارتكاب خطأ من قِبَل الصحفي التابع أثناء أداء مهام العمل أو نتيجة له:

حيث تتحمل المؤسسة الصحفية أو الإعلامية المسؤولية إذا ارتكب صحفي تابع لها خطأً أثناء أداء العمل أو بسببه[٣]، أو بمناسبته، وفقا لمحكمة النقض[٤]، يكون العمل الذي أتى به الإعلامي قد سهَّل ارتكاب الخطأ، أو ساهم في وقوعه، أو هيأ الفرصة لمن قام بارتكابه.

---

[١] أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). مرجع سابق. ص٦.

[2] . MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n 527 et s., p280.

[٣] خولة بو عروج (٢٠١٦ -٢٠١٧). مرجع سابق. ص٢٦.

[٤] يعتبر الخطأ قد وقع بمناسبة الوظيفة، إذا اقتصرت الوظيفة على تيسير ارتكاب الخطأ، أو المساعدة عليه، أو تهيئة الفرصة لارتكابه، ولكنها لم تكن ضرورية لإمكان وقوع الخطأ أو للتفكير فيهن ومثال للخطأ بمناسبة الوظيفة: أن يري

في هذا السياق، يكون الأمر سواءً إذا تحقق الخطأ من خلال تجاوز التابع لحدود وظيفته، أو من خلال إساءة استخدام أو استغلال تلك الوظيفة، سواء كان ذلك نتيجة إطاعة أوامر صاحب العمل أو خارجاً عنها، ومع علمه أو دون علمه. في جميع الحالات، يجب أن يكون الفعل غير المشروع قد وقع من الإعلامي التابع للمؤسسة أثناء تأديته لعمله ليكون المتبوع مسؤولاً عنه. وفي حالة ما إذا كان ارتكب الإعلامي التابع للمؤسسة الخطأ في وقت تخليه عن عمله لدى المتبوع، حتى وإن كان ذلك مؤقتاً، فإن المسؤولية لا تقع على المؤسسة المتبوعة، ولا تُسأل عن خطأ التابع، ما لم يكن العمل في هذه المؤسسة قد هيأ له ارتكاب هذا الخطأ[١].

لذا، تُسأل الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية متى قامت صلة مباشرة بين الخطأ الصحفي والوظيفة، فلو أن صحفياً قام بالتقاط صورة لمكان يمنع على الجمهور تصويره، ثم قام بنشرها مما سبب ضررا لصاحبها، انتفت مسئولية الصحيفة، لأن الصحفي ما كان يستطيع الدخول إلى تلك الأماكن إلا لصفته[٢].

هناك رابط وثيق بين الخطأ وحالة الأزمة في جائحة كوفيد-١٩، يمكن أن يحدث الخطأ في مختلف جوانب إدارة الأزمة والاتخاذ السياسي والاتصال العام والتوجيهات الصحية. بعض الأمثلة على هذا الرابط هي[٣]:

سائق السيارة غريما له يسير في الشارع، فينتهز الفرصة ويتعمد دهسه، فهنا الوظيفة لم تكن ضرورية لوقوع الخطأ، كل ما هنالك أنها ساعدت على وقوعه.

وقد قضت محكمة النقض: أن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الخيار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها" لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطة التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفة، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تحقق المسئولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما استغل وظيفته أو ساعة هذه الوظيفة على اتبان فعله غير المشروع أو خبأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المشروع أو عن باعث شخصي، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه. نقض مدني ١٩٧٩/٥/٣١. طعن رقم ٨٠٢ س٤٦ق.

[١] بدوي حنا (٢٠٠٨). جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ص١٣٩.

[٢] أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). مرجع سابق. ص٨.

[3] – Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 15, p 39

١-نقل المعلومات غير الدقيقة: يمكن أن يؤدي نقل المعلومات غير الدقيقة أو المضللة عن فيروس كورونا إلى انتشار الشائعات والمعلومات الخاطئة. هذا يسبب الارتباك والتراجع عن الإجراءات الوقائية الضرورية.

٢-سوء التخطيط والاستجابة: يمكن أن يحدث سوء التخطيط والاستجابة نتيجة للقرارات الخاطئة أو الاستهتار بجدية الفيروس. يؤثر ذلك على القدرة على التعامل مع الأزمة وتوفير الرعاية الصحية اللازمة للمرضى.

٣-تأخر في اتخاذ إجراءات: قد يكون هناك تأخر في اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة للتصدي للفيروس بسبب قرارات خاطئة أو تقديرات غير صحيحة للمخاطر. هذا يمكن أن يؤدي إلى انتشار العدوى وتفاقم الأزمة.

الركن الثاني: الضرر:

يجب أن يسبب الخطأ ضرراً للغير، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن الأخرى الجنائية التي تقوم حتى بمجرد الشروع فيها[١].

أولاً: شروط الضرر:

للضرر عدد من الشروط سعد توافرها دليلا للقول بمسؤولية الصحفي أو الإعلامي عن وقوعه، وهي[٢]:-

- **الشرط الأول:** يجب أن يكون الضرر محققاً، بمعنى أنه يتحقق وقوع الضرر وجوباً وترتباً على بالفعل، أو أنه من المؤكد أنه سيحدث في المستقبل، حتى وإن كان من الصعب تقديره في الوقت الحالي.

[١] خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢، ص.254

[٢] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب, ٢٠٠٨، ص٤٥

- **الشرط الثاني:** يجب أن يكون الضرر مباشراً ولم يتم تعويضه سابقاً، بمعنى أن يكون الضرر ناتجاً طبيعياً للخطأ المرتكب ولم يحصل المتضرر على تعويض عنه من قبل.
- **الشرط الثالث:** يشترط أن يكون أثر الضرر شخصياً، ويؤثر على حق المتضرر مباشرة، حيث لا يمكن منطقياً أن يطالب شخص بتعويض عن ضرر لم يؤثر عليه شخصياً[1]، إلا إذا كان المطالب بالحق نائباً عن المتضرر أو خلفه بأن كان وارثا له.

وفي كل الأحوال، لا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا كان هناك مساس بحق يحميه القانون أو بمصلحة مشروعة، أي عندما يلحق الفعل ضرراً بحق من الحقوق المكتسبة. ومن ذلك أيضاً، أنه حتى المصلحة غير المحمية قانوناً يمكن أن تكون أساساً ومنطلقاً للمطالبة بالتعويض إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2].

استناداً إلى ما سبق، يمكن القول إنه لكي يكون عمل الصحفي والإعلامي سبباً في المسؤولية المدنية، يجب أن ينبني عنه ضرراً، كما في حالة أن يؤدي نشر مقال غير مسؤول إلى تشهير بتاجر، ويؤدي إلى تراجع زبائنه وتسريع إفلاسه. ولكن يجب أن يكون هذا الضرر بصورة مباشرة على المضرور، أي أن يكون الإفلاس قد نتج بعلة طبيعية عن التشهير الناتج عن المقال. إذا كان الإفلاس ناتجاً عن أسباب أخرى، مثل أزمة مالية مر بها التاجر، فإن الضرر لا يُعتبر مباشراً ولا يُوجب على الإعلامي أو الصحفي مسؤولية مدنية. غير أنه، يفترض ألا يكون التاجر قد حصل على بالفعل تعويض من قبل المسؤول عن ذات الفعل من قبل، كأن يكون من خلال التراضي، إذ أن لجوئه إلى القضاء يكون غير مقبول إذا لم يشمل التعويض كامل أو جميع عناصر الضرر؛ ويجب أيضاً أن يكون هذا الشخص المطالب بالتعويض هو عين المتضرر ذاته، لذا يتعين علية شخصيا القيم بالمطالبة التعويضية[3] .

ثانياً: أنواع الضرر:

يمكن أن يتسبب الصحفي أو الإعلامي في وقوع نوعين من الأضرار، أولاً وقوع الضرر المادي، والآخر وقوع الضرر المعنوي. ويمكن بيانهما في:

[1] Rachael Craufurd Smith, Reflections on the Icelandic Modern Media Initiative: A Template for Modern Media Law Reform? Journal of Media Law, 2010, Volume 2, Issue 2, pp. 199-211.

[2] أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). المرجع السابق. ص٨.

[3] أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). المرجع السابق. ص٩.

النوع الأول: الضرر المادي: الذي يتحقق مادياً عندما يتم المساس فعلياً بالذمة المالية للمضرور، وذلك فإن هذا القسم من الضرر يضمن عنصرين رئيسيين: عنصر تكبد الخسارة، وعنصر الكسب الذي فاته.

ففيما يتعلق بالعنصر الأول –خسائر مادية للمضرور– فقد تأخذ صورة التلف الكلي والجزئي الواقع على المال الذي يعتبر خسارة للذمة المالية، كما قد يقتصر على الانقاص من القيمة فقط، وقد يكون بصورة تفويت منفعة، فلو أن صحفياً نشر مقالاً خاصاً بواقعة الدعارة، وحدد من خلاله منزلا تقام فيه هذه الأعمال المشبوهة، ما يثير سكان الحي الذي يقع في هذا المنزل، فيقومون بإحراقه، فهذا يعتبر تلفا واقعا على المال، وقد يؤدي نشر هذا المقال إلى تدني قيمة العقارات المجاورة لهذا المنزل لعزوف الناس عن الشراء في هذه المنطقة، كما قد يؤدي هذا المقال إلى خروج مستأجر من المنزل المجاور للمنزل المحدد في المقال، ما يعني تفويت المنفعة التي كان يجنيها المؤجر من الإيجار[1].

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني –الكسب الذي فاته – فبالرجوع إلى المثال السابق، لو أن شخصاً حصل على وعد بشراء عقاره المتواجد في ذلك الحي على أساس مبلغ معين، ثم بعد نشر ذلك المقال اشترط الواعد تخفيض الثمن لإتمام البيع، فيكون الفرق بين المبلغ المتفق عليه والمبلغ الذي انعقد به العقد، حسب ذات المسالك جراء هذا المقال.

النوع الثاني: الضرر المعنوي: لقد وضع القانون المصري قيوداً على التعويض عن ما يتأتى من الضرر الأدبي من ناحية من له الحق في القيام بالمطالبة به، ومن ناحية انتقاله، ففيما يتعلق بالقيد الأول فالأصل في المطالبة بالتعويض الأدبي يكون للمضرور، وفي حال وفاته لا ينتقل لورثته إلا في حال وجود اتفاق يجيز ذلك، أو كان الهالك قد أقام دعوى أمام القضاء، ما يعني عدم تنازله عن حقه في التعويض، وفيما يتعلق بالقيد الثاني فقد اقتصر الحق السابق على الوالدين أو الأزواج[2].

في القانون المصري، يُعترف المشرع بالضرر المعنوي (النفسي) ويُحيطه بحماية وافية قانوناً. يشير الضرر المعنوي إلى الأذى أو الإساءة التي تلحق بالفرد في مجالات النفس، العاطفة، الشرف، السمعة، أو السلامة النفسية، نتيجة لأفعال غير قانونية أو ضارة تستهدف إلحاق الأذى النفسي بالشخص.

---

[1] أنس محمد أحمد فكيرين (٢٠١٩). المرجع السابق. ص٩.

[2] خولة بو عروج (٢٠١٦ –٢٠١٧). المسئولية المدنية للصحفي. المرجع السابق. ص٢٨.

تحظى الحالات التي تسبب الضرر المعنوي بالحق القانوني، ويحق فيها كما قال المشرع للأفراد المتضررين مقاضاة المسؤولين والمطالبة بتعويضات مادية عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بهم. يُحدد حجم التعويضات بناءً على تقدير المحكمة وتقييم الأضرار المعنوية التي تعرض لها الشخص[١].

وتنص المادة (٢٩٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي، ويعتبر من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي". ويتمثل الخطأ التقصيري للصحفي أو الإعلامي باعتداء من خلال ما قام بنشره، على شرف أو الاعتبار الاجتماعي والمالي للمضرور، وكذلك الاعتداء على سمعته أو كرامته أو عاطفته، ووفقاً لقرارات المحكمة الاتحادية العلياً الإماراتية، ليس هنالك معيار لحصر صور الضرر الأدبي، إذ أن كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض[٢].

هذا وقد يتخذ الضرر المعنوي عدة أشكال، بحيث يمكن تقسيمها إلى مجموعتين أساسيتين: –

أ– **الأضرار المعنوية المترتبة على مساس الصحفي بالحقوق غير المالية:** والتي يقصد بها الحقوق اللصيقة بالشخصية وليست أموال، مثل الحق في الاسم، كما لو حصل خلط في مقال بين اسمين لشخصين، فنسبت أفعال معينة لشخص وفي الحقيقة أن من قام بها شخص آخر. بينما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية الاعتداء على حق المؤلف، الذي يتخذ مظهرين، أحدهما مادي والذي يتمثل في حق المؤلف في استغلال إنتاجه الفكري والحصول على عائده، والأخر معنوي الذي يقوم على ضرورة نسبة المصنف لمؤلفه.

ب– **الأضرار المعنوية المترتبة على الاعتداء على جسم الإنسان:** والتي تعتبر من قبيل الأضرار الأدبية كل مساس بالجوانب العاطفية للشخص، كما في حال الألآم الجسدية أو النفسية التي يعاني منها الشخص جراء الاعتداء على سلامة جسمه، فيحرم من متعة الحياة أو تنتابه الأم نفسية نتيجة عن تشويهه وفقده لمظهره الجمالي، فلو أن صحفياً سرد قصة فتاة معينة على أنها تقوم بأفعال مخلة، ما أدى إلى امتعاض أهلها مما نسب إليها من أفعال، فقام أحد أقاربها بإلقاء مادة حارقة على وجهها، أدت إلى

---

[١] عمر سالم (١٩٩٣). نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر. ص١٢.

[٢] طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٢٥ ق، بتاريخ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٥ محكمة النقض المصرية.

تشويهها، فإن المسؤولية عن الضرر المعنوي الذي أصاب الفتاة جراء تشويهها، لا تلقى على عاتق الفاعل فقط، إنما يسأل معه الصحفي أيضا.[1]

قد يؤدي الاعتداء على الإنسان في بعض الأحيان إلى فقدان الحياة، مما يمنح أصحاب الحق في التعويض تعويضين مختلفين. الأول هو تعويض عن ضرر بالمصاب لحق به من وقت الإصابة حتى تاريخ وفاته. الثاني هو تعويض عن الضرر ليس على الشخص بل يكون قد أصاب أفراد عائلته شخصياً نتيجة فقدانهم لشخص يعولهم، وذلك لتعويضهم عن الألم والحزن الناتج عن وفاة المصاب.

الركن الثالث: العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر:

يقع إثبات العلاقة السببية على كما هو معلوم بالضرورة عاتق المضرور ذاته، ويحق للشخص الذي قامت مسئوليته عن ذلك العفل إثبات أن ما أضر بالمدعى هو بسبب لفعل أجنبي، وهذا ما لم يتفق الأطراف أو يقضى القانون بغير ذلك، ولتوضيح ذلك سيتم عرض صور السبب الأجنبي: –

الصورة الأولى: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي: لكي يعفي من المسؤولية المدنية يجب اثبات أن العلاقات السببية كانت نتيجة وقع تأثر قوة قاهرة أو فجائية، مع توافر شرط عدم إمكانية قيام الصحفي بتوقعها، واستحالة الدفع، كما لو كان المدير مسؤول الصحيفة ملتزما بنشر تصحيح يتضمن براءة أحد الأشخاص الذي تناولته الصحيفة بأنه متهم في قضية معينة، ثم لا يتمكن المدير من نشر هذا التصحيح بسبب وقف صدور الصحيفة بأمر من المحكمة[2].

الصورة الثانية: خطأ المضرور: يحدث ذلك عندما يكون خطأ المضرور أكبر جسامة من خطأ الصحفي، أو عندما يكون ما اتى به الإعلامي من خطأ يوصف على أنه نتيجة لخطأ المضرور نفسه. على سبيل المثال، إذا أفشى شخص لصحفي أنه تناول منشطات في سباق خيل، ونشر الصحفي هذا الخبر، فإن الضرر الذي يلحق بسمعة الشخص بسبب هذا الخبر لا يُعتَبر مسؤولية الصحفي لأنه هو من تسبب فيه.

---

[1] Th. VERBIEST et □. W□RY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001, p. 166 et s.

[2] أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). مرجع سابق، ص١١.

الصورة الثالثة: خطأ الغير: كأن يزود أحد الأشخاص صحفيا بمعلومات كافية من شأنها الإضرار بشخص آخر، ويقوم الصحفي بنشرها معتقدا صحتها[1].

لذلك، بناءً على ما سبق، تتضمن أركان المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي عناصر أساسية يجب توفرها لكي تثبت المسؤولية المدنية في قضايا الإعلام.

١. وجود فعل غير قانوني: يجب أن يكون هناك فعل أو تصرف ينتهك القانون أو الأعراف المهنية في مجال الصحافة والإعلام.

٢. الإثبات: يجب توفير الأدلة اللازمة لإثبات وقوع الفعل غير القانوني وارتكابه من قبل الصحفي أو الإعلامي.

٣. الضرر: يجب أن يكون هناك ضرر ملموس أو معنوي قد لحق بالأفراد أو المؤسسات نتيجة للفعل غير القانوني للصحفي أو الإعلامي.

٤. العلاقة السببية: يجب إثبات وجود صلة سببية بين الفعل غير القانوني والضرر الناتج عنه، بسبب مباشر.

[1] خولة بو عروج (٢٠١٦ -٢٠١٧). مرجع سابق. ص٦٢.

المطلب الثاني: جزاء المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي:

يحكم القاضي بتعويض مقدر للمتضرر بهدف إزالة أضره، أو تخفيفه على الأقل، ويأخذ هذا التعويض إما الشكل العيني، أو الشكل النقدي، وذلك على النحو التالي: –

أولاً: التعويض العيني (حق الرد والتصحيح):

ويقصد بذلك إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل زمن ارتكاب الصحفي الخطأ الذي تسبب في الضرر، وذلك باستخدام وسائل غير مالية، والتي منها على سبيل المثال، مطالبة الجريدة بنشر الحكم القضائي، أو ممارسة المتضرر لحق الرد والتصحيح. ويشير القانون المدني الجزائري في المادة ١٣٢ إلى أن: "يحدد القاضي طريقة التعويض بناءً على الظروف... ويجوز للقاضي، وفقاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بالتعويض من خلال تقديم بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[١].

ويتناول المشرع في هذا النص جزاء المسؤولية المدنية، ويحدده في التعويض الذي يجبر به الضرر الذي ألحقه الصحفي أو الإعلامي بالمضرور، والذي يمكن أن يكون أما نقداً أو عيناً. فأما التعويض العيني فيعني به المشرع إعادة الحالة المضرورة إلى ما كانت عليه قبل زمن ارتكاب الخطأ، ويُعتبر هذا الصنف من العوض أفضل أسلوب لجبر الضرر، حيث يهدف إلى محو ما وقع من ضرر بالكامل. الضرر المعنوي، الذي هو الأكثر شيوعاً في مجال مسؤولية الصحفي والإعلامي، يصعب تقديره مالياً، لأن المساس بالحياة الخاصة أو بالشرف لا يمكن تحديد قيمته المالية بدقة. العنصر الأساسي في هذا الضرر هو اتصاله بالعلنية، ولذا تطلب العديد من المحاكم نشر الحكم كوسيلة تعويض، لتحقيق نوع من الموائمة بين كيفية وقوع الضرر وطريقة تعويضه.

وكما هو معلوم أن الحكم القضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً حتى يصدر ويتم نشره، وهذا لا يتناسب مع طبيعة ما حصل من ضرر عن طريق وسائل الإعلام التي تعتبر سريع الانتشار، وهذا ما جعل التشريعات تقر وسيلة فعالة في يد المضرور، تتناسب مع طريقة حدوث الصحفي وعلانية الضرر وهي

---

[١] تقابلها المادة رقم (١٧١) من القانون المدني المصري.

اللجوء لحق الرد والتصحيح، بحيث يستطيع المضرور أن يلجأ إليهما[1]. بالإضافة إلى احتفاظه بحقه في اللجوء للقضاء ورفع دعوى المسؤولية المدنية وقيامه بطلب تعويض نقدي، الذي يخضع في هذه الحالة للقواعد العامة في طريقة تقديره[2].

وفي الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ القضائية، و٣٦، ٨٦ لسنة ٧٣ القضائية لسنة ٢٠٠٥، فيما يتعلق بالتعويض عن الخطأ الشخصي: أن إساءة استعمال حق النشر" مسئولية من صور المسئولية: المسئولية عن إساءة استعمال حق النشر. ودعوى المطعون ضده إلزام الطاعن رئيس التحرير التعويض عن الضرر الناجم عن إساءته والصحيفة لحق النشر والنقد بالتشهير به في مقال نشر بها. الفصل فيها، مقتضاه، بحث محكمة الموضوع المقال وبيان مدى التزامه الضوابط المنظمة لحق النشر والنقد من صحة الخبر أو اعتقاد الناشر صحته الأسباب تسوغه وكون النقد في إطار الحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة ومدى اقتضاء قسوة العبارة لبيان قصد الناقد ورائدها المصلحة العامة دون الطعن والتجريح. (وجوب التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها دون قيود للوصول إلى الحقيقة بضمان عرض المعلومات من مصادرها في آفاق مفتوحة والوقوف على صواب أو زيف الآراء من خلال مقابلتها ببعض. عدم تأدية ذلك للإضرار بأية مصلحة مشروعة . مؤداه . عدم جواز تعويق القانون لحرية التعبير عن الإخلال بأمانة الوظيفة العامة. تمتع ذلك الحق بالحماية التي كفلها لحرية التعبير عن الآراء. شرطه عدم الإخلال بمضمون هذه الحرية باقتراض زيف كل الوقائع المسندة إلى أحد القائمين بالعمل العام ومخالطتها".

أقرت معظم التشريعات الحديثة للمضرور وسيلة الرد والتصحيح لتحقيق توازن بين الأذى الذي يلحق بالمضرور وما يتم تعويضه، وهي:-

١- الحكم بالتعويض العيني عن طريق الحق في الرد:

تعددت تعريفات حق الرد، حيث عرفه بعض الفقهاء بأنه حق كل شخص تم ذكره بشكل محدد أو بالإشارة في صحيفة يومية أو دورية، في أن يقدم إيضاحاته أو اعتراضاته بشأن ما تم تناوله في

---

[1] بوعروج خولة، المسئولية المدنية للصحفي، المرجع السابق، ص٩٧.

[2] مدحت محمد محمود عبد العال (١٩٩٤). المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الصحافة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة. ص٤٥٣.

الصحيفة[1]. عرفه البعض الآخر على أنه الحق الذي يمنحه القانون لكل شخص لعرض ما يراه فيما تم نشره عنه في ذات الوسيلة الإعلامية[2]. ورأى فريق ثالث أن حق الرد يتضمن مفهومين، أحدهما نسبي والآخر مطلق. في المفهوم النسبي، يعني الحق الذي يتيح لكل شخص التعقيب وإبداء الرأي على ما تم تداوله في الجريدة أو القناة الإعلامية إذا كان له مصلحة في ذلك. وإطلاقاً، فيكون المقصد منه حق كل شخص في التعليق على ما نُشر، بغض النظر عن وجود مصلحة له. وهناك من يعتبر أن حق الرد – بخلاف م سبق– هو حق الشخص في تفسير ما يُنشر في الإعلام، ويكون له تأثير سلبي عليه، كان ذلك بصورة صريحة أو صورة ضمنية[3].

وعليه يكون حق الرد متاح لكل فرد تم تعيينه أو الإشارة إليه في إحدى الصحف أو الوسائل الإعلامية، وذلك بإرسال رده إليها على ما تم نشره ويتعلق به، وذلك دون النظر إلى ما إذا كان قد أصابه ضرر من النشر، أي أن هذا الحق مخول لكل شخص من مجرد ذكره في الصحيفة أو نشر صورته[4].

إذن نخلص أن حق الرد يقرر متى كان هناك نشر مضر بمصلحة مادية أو أدبية لشخص ما ويستوي كذلك أن يكون هذا التعريض صريح أو ضمني، وفي الحالة الأخيرة قد يؤدي للمساس مصلحة أكثر من شخص، فيكون حق النشر مكفول لهم جميعا ما دامت الصحيفة المقصود بما نشرته[5]، وهذا ما يجعل حق الرد حق عام ومطلق ومستقل، وهذا ما سنحاول توضيحه، فللشخص الذي مسه نشر خاطئ حق في أن يقدم شرحا أو وجهة نظره حول الموضوع المنشور، ولذا ينبغي الإشارة إلى أن القانون لم يشترط حدوث الضرر لممارسة الحق في الرد، بل يكفي حدوث نشر غير صحيح.

خصائص حق الرد: لحق الرد خصائص عديدة تتمثل فيما يلي: –

١. **حق الرد حق عام:** أي أنه من الحقوق الأساسية لكل شخص.

---

[1] Roland Dumas (1981). ***le droit de l'information***. presse universitaire de France. Paris. p586.

[2] Henri Blin et les autres (1969). traité du droit de la presse. librairie techniques. Paris. p94.

[3] جابر جاد نصار (٢٠٠٤). حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦. دار النهضة العربية. القاهرة. ط٣. ص١٥٩.

[4] مدحت محمد محمود عبد العال (١٩٩٤). مرجع سابق، ص ٤٥٧.

[5] جابر جاد نصار (٢٠٠٤). مرجع سابق. ص١٩٥.

٢. **حق الرد حق مطلق:** أي أن الرد يكون بأية ألفاظ وكلمات، إذ يمكن أن يتضمن الرد خطبة، أو إعلانات، أو شهادات تلقاها من الغير، أو خطابات تسلمها، أو منشورات انتخابية خاصة به، ردا على ما نشرته الجريدة، مشتملاً على اسمه صراحة أو ضمناء، وإن كان الرد مقيدا ببعض الضوابط كأن لا يتضمن قذفا أو إساءة للغير.

٣. **حق الرد حق مستقل:** أي أن ممارسته تستقل عن حق الشخص في مطلب القضاء المدني بالحكم بتعويضه إذا ترتب على المادة الصحفية التي يرد عليها أي ضرر بصاحب الرد.

وتلخيصاً لذلك عد الحكم بالتعويض العيني من أشكال التعويض الممكنة قانوناً لأنه من قبيل الحق في الرد، ويتضمن توضيح ذلك ذكر عدة نقاط مهمة[1]:

أ. يسمح الحكم بالتعويض العيني للشخص المتضرر بأن يستخدم وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي للرد على الإساءة أو التشهير الذي تعرض له.

ب.يتمحور الحق في الرد على تقديم معلومات صحيحة ودقيقة وتصحيح الأخبار المضللة أو الكاذبة التي تم ترويجها.

ج. يتيح الحكم للمتضرر إمكانية إعادة بناء سمعته أو رفع سوء الفهم الناتج عن الإساءة التي تعرض لها.

د. يمكن للحكم بالتعويض العيني أن يتضمن إلزام المتهم بنشر اعتذار علني أو تصحيح للمعلومات المضللة أو الكاذبة التي تم ترويجها.

ه. إن الحكم بالتعويض العيني يعزز حق الفرد في التصدي للإساءات والتشهير، ويعطيه فرصة لإصلاح الضرر المحتمل واستعادة سمعته وكرامته.

باختصار، فإن الحكم بالتعويض العيني عن طريق الحق في الرد يسمح للأفراد المتضررين بإعادة بناء سمعتهم ورفع سوء الفهم عن طريق استخدام وسائل الإعلام والرد على الإساءات التي تعرضوا لها، ويعزز حقهم في تصحيح المعلومات المضللة أو الكاذبة واستعادة كرامتهم.

---

[1] Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", Communication– Commerce électronique, tudes, Septembre 2004, n° 9, p. 37.

٢- الحكم بالتعويض العيني عن طريق الحق في التصحيح:

نظراً لسعة انتشار الصحف والاهتمام بما ينشر بها، وجب عليها أن تتحرى الحقيقة في كل ما تنشره، بحيث تبتعد عن نشر الشائعات أو تحريف المعلومات، وبالتالي لا تسئ إلى الأشخاص أو تشهر بهم، وذلك بنسبة أمور لم تحدث إليهم أو حدثت، ولكن بطريقة تختلف عما نشرته الصحيفة[١].

وعليه هناك من يرى أن حق التصحيح هو حق عام، وبالتالي يمكن لكل شخص نشرت إحدى الصحف واقعة اتصل بها، وأن هذا النشر شابه خطأ ما، يحق له أن يرسل تصحيحا للصحيفة[٢]، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة ١٠٠ من القانون ١٢ /٠٥، بحيث أوجبت على مدير مسؤول النشر أو مدير الوسيلة الإلكترونية، أن ينشر كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي، بشأن وقائع أو أراء تكون أوردها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة، إذن حق التصحيح بهذا المعنى يعتبر من جملة الحقوق العامة المقررة لأنه وسيلة لتصويب الأخطاء التي تنشرها الصحف، وتفادي تفاقم أضرار الأخطاء في النشر الذي تقوم به الصحف خلال بيان أوجه الحقيقة للجمهور[٣]، وذلك بتمكين كل شخص طاله خبر غير صالح.

يعتقد البعض أن التصحيح هو الحق الذي يقره القانون للجهات العامة المسؤولة لتقوم بتصحيح المعلومات التي تم نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام إذا كانت تتعلق بأعمال وظيفتها وتمت الإشارة إليها بشكل غير صحيح[٤].

ومن الأكيد أن هذا الحق له شروط موضوعية وشكلية، يمكن جمعها في العناصر العنصرين التاليين[٥]:

العنصر الأول: الشروط الموضوعية للحق في التصحيح: -

---

[١] ماجد راغب الحلو (٢٠٠٩). **حرية الإعلام والقانون**. دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة. ص٣١٣.

[٢] مدحت محمد محمود عبد العال (١٩٩٤). **مرجع سابق**. ص٤٦٠.

[٣] نبيل صقر (٢٠٠٧). **جرائم الصحافة والنشر في التشريع الجزائري**. دار الهدى. الجزائر. ص١٦٠.

[٤] سارة بن عيشوبة (٢٠١٢ -٢٠١٣). **مرجع سابق**. ص٦٣.

[5] M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", mémoire, 2003, Université Panthéon Assas- Paris II, p. 26

١. أن يتعرض الموضوع المنشور لأحد من ذوي الشأن.

٢. أن يكون طالب التصحيح هو المقصود بعينه من المادة المنشورة.

٣. أن يتعلق التصحيح المرسل من ذوي الشأن بالموضوع المنشور.

٤. ألا تكون الصحيفة قد قامت بتصحيح الموضوع من تلقاء نفسها قبل وصول تصحيح ذوي الشأن.

٥. ألا يتضمن التصحيح جريمة أو مخالفة للنظام العام.

العنصر الثاني: الشروط الشكلية للحق في التصحيح: –

١. أن يكون التصحيح مكتوباً بذات لغة الموضوع المنشور.
٢. يقتصر التصحيح على ما كان من معلومات خاطئة فقد أو متعلقة ما طالب به من تصحيح، ويجب أن يتم نشره أو بثه بنفس طريقة الإبراز التي استخدمت من قبل في نشر أو بث الخبر أو التحقيق الأصلي محل الواقعة المطلوب فيها التصحيح.
٣. كما أنه يلتزم بنشر التصحيح في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ استلام المؤسسة الصحيفة لحكم التصحيح المرسل من المعني، أو في أول عدد تصدره الصحيفة، أو في أول موعد لبث ذات البرنامج الذي أذاع الموضوع.
٤. أن يتم إرسال التصحيح في مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ نشر الموضوع المراد تصحيحه، يجب نشر التصحيح في جميع طبعات الصحيفة[١].

كما يجب الإشارة إلى ما جاء في نص المادة رقم (٢٣) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي جاء فيها أنه "يجوز للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني الامتناع عن نشر أو بث التصحيح في الحالتين الآتيتين":

أ– تجاوز المدة: إذا ورد طلب التصحيح بعد مرور ثلاثين يوماً على النشر أو البث.

[١] محمد كمال القاضي (مارس ١٩٩٩). الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية. المؤتمر العلمي الثاني (الإعلام والقانون). كلية الحقوق. جامعة حلوان. ص٥٤٢.

ب- الاتيان بالتصحيح: إذا صححت الوسيلة الإعلامية المعلومات من تلقاء نفسها قبل أن يُقدَّم إليها طلب التصحيح.

وأشارت المادة أيضاً إلى أنه وفي جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر أو بث التصحيح إذا انطوى على جريمة يعاقب عليها، أو مخالفة للنظام والآداب العامة، أو أخل نشر التصحيح أي التزام أخر وارد في هذا القانون[1].

وهنا، يظهر الفرق بين الحق في الرد والحق في التصحيح على النحو التالي: -

أ. بمقتضى الحق في التصحيح تلتزم الجريدة بنشر التصريحات المرسلة إليها من كل صاحب وظيفة عامة بخصوص أعمال وظيفته، بينما الحق في الرد يستفيد منه أي شخص أيا كانت وظيفته ومنصبه، دون النظر للشخص كان طبيعيا أم معنويا.

ب. يثبت الحق في التصحيح في حالات تصحيح معلومة خاطئة، أو تصحيح بيان، أو رقم، أو إحصائية، أو تاريخ، وتصحيح الاسم أو الجهة المقصودة في الموضوع المنشور، بينما يستخدم الحق في الرد في حالات تبرير الاتهامات المنسوبة إلى المعنى بالمقال، أو دفاع ذوي الشأن عما هو منسوب إليهم في وسيلة الإعلام.

وبهذا، فالحق في الرد أوسع من الحق في التصحيح، فقد يتضمن الرد أيضاً تصحيحاً للمعلومات المغلوطة، ولقد اعترى تنظيم حق الرد وحق التصحيح لبس كبير، وذلك لأن التشريعات تارة تنص على كليهما، أو قد تنص على أحدهما دون الآخر تارة أخرى، أما في الوقت الحالي فقد تجاوزت التشريعات عدم الدقة هذه وأصبحت أكثر وضوحاً، فالتشريع المصري يخلط في نصوصه بين حق الرد وحق التصحيح المقرر للأشخاص فما يسميه حقا للرد ما هو إلا حق التصحيح[2]، وذلك لأن حق الرد -كما سبق بيانه- هو حق كل شخص في التعليق بذات الصحيفة، على ما نشر فيها صراحة أو ضمنيا متصل

[1] القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. مادة رقم (٢٢).

[2] تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٦ على أنه "ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من وقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف".

بشخصه أو بعمله، ضمن الإطار الذي حدده القانون، أما حق التصحيح فهو يقتصر على تصحيح الأخطاء التي تم نشرها دون إبداء الرأي.

وعليه فإن حق الرد هو أكثر أثراً وأوسع من حق التصحيح، لأن حق الرد يشمل التصحيح وإبداء الرأي[1]، هذا ما جعل جانب من الفقه يقرر طريقة للتفرقة بين حق الرد والتصحيح، وذلك بتحديد حالات استخدام كل منهما.

أما حالات ثبوت حق التصحيح فهي: –

أ. تصحيح معلومة مغلوطة.

ب. تصحيح الاسم أو رقم إحصائية أو تاريخ.

ت. أما حق الرد فيستخدم في الحالات التالية:

ث. تبرير الاتهامات المنسوبة للمشار إليه في المقال.

ج. دفاع أصحاب الشأن لما هو منسوب إليهم في الصحيفة[2].

نخلص من ذلك إلى أن صعوبة التمييز بين حق الرد وحق التصحيح راجعة بالدرجة الأولى لاختلاف التشريعات في المساحة المقررة لكل منها، وكذا لتحديد الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة كل من الحقين، ولتلافي هذا الخلط فقد أحسن المشرع الجزائري بالنص صراحة على كل من الحقين في نصين منفصلين وهما المادة ١٠٠، ١٠١، من قانون ١٢/٠٥ بالإضافة لإضفاء العمومية على كلا الحقين وذلك طبقا لنص المادة ١٠٢ من قانون ١٢/ ٠٥، بهذا، يكون المشرع قد سد الثغرة التي كانت موجودة في القانون ٩٠/٠٧ بسبب عدم نصه على حق التصحيح، وجعله حقاً عاماً لكل الأفراد. كما أن المشرعين الفرنسيين والمصريين قد قصروا حق التصحيح على السلطة العامة، وهو ما نعتقد أنه الأقرب للصواب، ويتماشى مع المبدأ الدستوري الذي يمنح الجميع حرية إبداء الرأي. ويُعَدُّ من الضروري أيضاً تحديد الطبيعة القانونية لحق التصحيح لتمييزه بوضوح عن حق الرد.

---

[1] مدحت محمد محمود عبد العال (١٩٩٤). **مرجع سابق**. ص ٤٦١.

[2] نبيل صقر (٢٠٠٧). **مرجع سابق**. ص١٦١.

ننتهي مما تقدم إلى أن حق الرد وحق التصحيح يقومان مقام تعويض عيني للمسئولية المدنية للصحفي والإعلامي بحق، لأن القضاء بالتعويض المدني في حالتنا هذه لا يمكن أن يعوض المضرور خاصة بالنسبة للأضرار المعنوية التي قد تلحقه من جراء ما تم نشره، لهذا فإن أنسب وسيلة للتعويض يجب أن تتلاءم مع طريقة حدوث الضرر، والتي كما نعلم هي العلانية التي تعتبر الدعامة الأساسية للصحافة، وهذا ما يكفله حق الرد والتصحيح[1].

ثانيًا: التعويض المالي في المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي

اعتبر الفقيه التعويض النقدي هو أساس جبر الخطأ في المسؤولية التقصيرية، نظراً لأن معظم الأضرار يمكن تقديرها مالياً. ومن المعروف أن القاضي هو صاحب الحق الأصيل في تقرير قيمة التعويض، أما عوامل تقدير التعويض النقدي فقد حددها الفقيه في العناصر[2]: –

١. **يجب أن يكون التعويض متناسباً والضرر الواقع:** نظراً لأن التعويض يهدف إلى جبر المضرور عن ضرر ناتج عن خطأ، فمن الضروري أن يكون هناك مكافئاً للضرر.
٢. **مراعاة الظروف المحيطة:** أي الأخذ بعين لاعتبار الظروف المحيطة بالواقعة، من حال الضار والمتضرر.

وفيما يتعلق بالصحفي أو الإعلامي المسؤول، فإن الأصل في القانون هو عدم الأخذ بالحالة الاقتصادية له، لكن عدة الدول لقي الاخذ بظروف الحالة المالية للمسؤول قبولاً. ومن ذلك ما نص عليه القانون السويسري من أنه أجاز للقاضي إذا ما رأى أن الضرر لم يكن ناتجاً عن فعل عمد أو إهمال جسيم أو رعونة شديدة، أن تقليص قيمة التعويض بما يتناسب مع الحالة المالية للصحفي لضيق حاله.

وأما عن الظروف الملابسة للمتضرر، فالأصل ألا يؤخذ بالمركز المالي والاجتماعي للمتضرر، غير أن القضاة يميلون نحو التأثر بها، فمن تعرض للإساءة في سمعته، ويعيل زوجة وأولادا يكون ضرره أكثر من الأعزب، كما أن المس بسمعة الأستاذ الجامعي قد يكون ضرره أكبر من المواطن العادي.

---

[1] خولة بو عروج (٢٠١٦ –٢٠١٧). **مرجع سابق.** ص١٠٧.

[2] Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 6, p.11.

ج- انتشار الجريدة أو القناة الإعلامية وفق وعدد السحب أو حجم المشاهدات: حيث تأخذ المحاكم بعامل انتشار الوسيلة الإعلامية ومدى جماهيريتها في تقدير التعويض عن الضرر، فالصحف واسعة الانتشار تعني اتساع الضرر، بخلاف محدودة الانتشار. أما عند تقدير التعويض فيكون بناءً على عامل الربح الذي عادة على المسؤول نتيجة خطئه كعدد النسخ المباعة من العدد الذي شمل المقال محل الخطأ، فإن الفقهاء اختلفوا حول مدى جواز الأخذ به.

اتجه أصحاب الرأي الأول إلى رفض الأخذ بعامل الربح، مؤكدين أن المضرور يتأثر بالخسارة التي لحقت به، وليس بالكسب الذي حصلت عليه الصحيفة. ويرون أن التعويض يجب أن يكون غاية لجبر الضرر فقط، وليس لزيادة ثراء المضرور، خصوصاً وأن الضرر غالباً ما يكون أدبياً ولا يتعلق بالاعتبارات المادية.

من ناحية أخرى، طالب أصحاب الرأي الثاني بأخذ عدد النسخ المباعة من العدد الذي حدث فيه الخطأ بعين الاعتبار، لتوضيح مدى خطورة الأضرار التي قد تنجم عن سعي وسائل الإعلام للربح دون مراعاة حقوق وحريات الأفراد. كما أن الأخذ بعين الاعتبار مقدار الكسب الناتج عن الخطأ مرتبط بفكرة تناسب التعويض مع حجم الضرر[1].

وأخيراً، فإن تقدير الضرر هو من اختصاص القاضي، حيث يُعد تقدير التعويض الأدبي أكثر صعوبة مقارنةً بتقدير قيمة الضرر المالي. ومع ذلك، لا يوجد ما يمنع القاضي من أخذ الأرباح التي حققها من قام بالمعتدي بالضرر بعين الاعتبار عند نظر التعويض، وتحديد قيمته.

[1] سارة بن عيشوبة (٢٠١٢ -٢٠١٣). مرجع سابق. ص٦٨.

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي

من المعروف أن هناك نوعين من الأسباب التي تقضى بانتفاء المسؤولية القانونية، يُطلق عليهما اسم (أسباب الإباحة) و(موانع المسؤولية). أما الأولى في تُصنف ضمن الأسباب الموضوعية، بينما الثانية فتوضع في تُصنف الأسباب الشخصية. وهناك اختلافات متعددة بين هذين النوعين[١].

من حيث أسباب الإباحة نجد مثلاً مثل الدفاع الشرعي، واستعمال الحق، وأداء الواجب. فهي جميعها أسباب ذات صفة موضوعية، وتؤدي إلى إبطال الركن الشرعي للجريمة. أما ما يخص موانع المسؤولية فهناك مثلاً صغر السن، حالة السكر غير الاختياري، الإكراه المعنوي، وفي حالة الضرورة. وجميعها من الأسباب ذات الصلة بالشخص ذاته، والتي من شأنها أن تؤثر على قدرته على التمييز أو حريته في الاختيار، وفي النهاية يفضي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة.

وفي جانب آخر، نجد أن الأسباب الموضوعية تنطبق على جميع الأشخاص ممن شاركوا في ارتكاب فعل الجريمة، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء ومعاونين. بينما في حالة موانع المسؤولية فإنها تكون أثارها مقتصرة فقد على الشخص الذي تتوافر فيه فقط.

من ناحية ثالثة، فإن أسباب الإباحة تؤدي إلى عدم تحميل المسؤولية المدنية والجنائية معاً، كما تمنع هذه الأسباب فرض التدابير الاحترازية. أما الأسباب الشخصية أو موانع المسؤولية، فهي لا تعفي الشخص من المسؤولية المدنية، كما أنها لا تمنع إمكانية اتخاذ إجراء فرض التدابير الاحترازية على الفاعل[٢].

من المؤكد أن واجب الصحفي هو كشف الانحرافات وإظهار الحقائق للرأي العام من خلال نشر الأخبار والتقارير المتنوعة وتناول الوقائع بالنقد المباح. وفي مثل هذه الحالات، لا يتم إثارة المسؤولية المدنية للإعلامي والصحفي، وبالتالي يتم اعفاؤه من المساءلة. كما أن موانع المسؤولية هذه في الجرائم النشر والصحافة لا تثير مشاكل خاصة تختلف عن الجرائم الأخرى، يتم الرجوع إلى المؤلفات العامة في قانون العقوبات في القسم العام. لذلك، يستعرض هذا المبحث دفع المسؤولية في حال صحة الوقائع

---

[1] فارس مناحي سعود المطيري (٢٠١٣). مرجع سابق. ص٢٤.

[2] Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 6, p.6.

المنشورة في المطلب الأول، اما المطلب الثاني فيناقش دفع المسؤولية في حال عدم صحة الوقائع المنشورة.

المطلب الأول: دفع المسؤولية في حالة صحة الوقائع المنشورة والمعلنة

تساهم الصحافة في تكوين الرأي العام، كما تراقب القائمين بالوظيفة العامة، ومن هنا كان لها حق نشر الأخبار التي قد تتضمن في بعض الأحيان مساساً بحقوق الأفراد، وهذا ما يؤدي لتعارض مصلحتين، مصلحة عامة تتمثل في إعلام الجمهور، ومصلحة خاصة تتمثل في حماية المصلحة المشروعة للفرد المعتدي عليه. وعلى ذلك وفي سياق التأصيل لدفع المسؤولية حال إثبات صحة الواقعة، يتناول هذ المطلب هذا الأمر من خلال ثلاثة نقاط رئيسية، الأول يختص بالتأصيل القانون للحق في النشر، والثاني لتحديد شروط إباحة النشر، أما الثالث فيتناول نطاق هذا الحق، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التأصيل القانوني للحق في نشر الأخبار:

تؤدي الصحافة وسائر وسائل الإعلام رسالة اجتماعية ذات أهمية بالغة، حيث تختص وظيفتها الأولى بإعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي[1]، فضلاً على أنها – كما قدمت الباحثة– تساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام، وتتيح لأفراد المجتمع الاطلاع على قدر مشترك من القيم والمبادئ الاجتماعية[2]، ومراقبة القائم بالعمل العام.

ولا شك أن حق الصحافة في نشر الأخبار يعد نتيجة منطقية مترتبة على الحرية المكفولة لها طبقا للدستور، كما أنه أمر تقتضيه مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده ما يدور فيه من أحداث في شتى المجالات، وبالتالي يمكن ملاحظة أن أداء الصحافي والإعلامي لوظيفتهما وفق مقتضي المصلحة العامة غير متصور بدون المساس بحقوق الأفراد، وهنا يرجح المشرع المصلحة الأكثر أهمية، وهي مصلحة المجتمع فيقوم بتقديمها على مصلحة الفرد، وذلك عند التنازع أو التعارض بين المصلحتين.

---

[1] جمال الدين العطيفي (١٩٧١). حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة. مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع. ص٣٨.

[2] محمود نجيب حسني (١٩٩٢). مرجع سابق. ص٦٨٨.

ويكون سند إباحة نشر الأخبار هو (استعمال الحق)[1]، وهذا الحق لا يقتصر على الصحفيين والإعلاميين وحدهم، ذلك لأن حرية الصحفي والإعلامي هي جزء لا يتجزأ من الحرية التي يتمتع بها الفرد العادي، كما لا يمكن بأي حال تجاوزها إلا بتشريع خاص. في بعض الحالات، تكون وسائل الإعلام ملزمة بنشر بعض الأخبار حتى وإن كان هذا النشر قد يمس شرف أحد الأشخاص. في هذه الحالات، تُستند الإباحة إلى أداء الواجب، مثل نشر البلاغات الرسمية.

ومع ذلك، في اعتبار حق الإعلامي في الحصول على الأخبار ونشرها ضمانة حقيقية لحرية ممارسة العمل الإعلامي، لأنه كلما كانت ضمانات فعالة لهذا الحق، كلما أصبحت الصحافة حقيقية، مما يجعل الصحفي من نشر الأخبار المتنوعة. وقد كان المشرع الفرنسي منتبها في هذا المجال، بحيث نصت المادة الأولى بموجب قانون طبعت حرية الصحافة الفرنسية لعام ١٨٨١م على حرية نشر المطبوعات أياً كانت، وهذا يؤكد منه حصوله على ثورة ١٧٨٩م. ونظراً لأهمية صيانة هذا الحق في حرية العمل الصحاف الحر، فقد جاء استخلاصه في المادة رقم (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويدعو هذا الحق في حرية التعبير عن آرائنا دون أي أثر لتأثير الكلمات والأفكار وتلقيها وتعانها بأية وسيلة كانت"[2].

وهذا ما حددته الفقرة (٢) من المادة رقم (١٥) من النظرة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والتي نصت على أنه "لكل فرد في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع واستلامها، وبغض النظر عنها عن الحدود جيرانه، وذلك إما شفهيا، أو كتابة، أو طباعة"[3].

وذلك ما تم تجسيده في التشريعات الداخلية للدول، وقد أكد المشرع الجزائري –على سبيل المثال– على تكل الحرية، طبقا للمادة (٢) من القانون (١٢/٠٥)، حيث نصت على حق الأفراد في إعلام كامل وموضوعي، وكذلك المادة (٣) التالية لها، التي جاءت لشرح خطة الإعلام المتمثلة في نشر، أو بث

---

[1] محمود نجيب حسني (١٩٩٢). مرجع سابق. ص٦٨٩.

[2] خالد مصطفى علي فهمي(٢٠٠٩). ص ٤١٤.

[3] نصيرة زيتوني (٢٠٠٢). المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام. رسالة ماجستير. معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون. الجزائر. ص١١٥.

الوقائع والأحداث ،أو الرسائل، أو الآراء، أو الأفكار، أو المعارف، أي أن لكل فرد حق في الحصول على الأخبار من خلال ما تنشره وسائل الإعلام التي من بينها الصحافة المكتوبة.

وفي ذلك أيضاً، قد سلك المشرع المصري المسلك نفسه، حيث صاغ المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون (٩٦) لسنة ١٩٩٦م، بأن الصحافة في كل أوصافها القانونية والواقعية أظهر صور الحرية، وهي بحكم كونها رسالة الرأي ووسيلة التعريف به والتعبير عنه في كل اتجاهاته، أداة المجتمع للإحاطة بشؤونه والارتقاء به وسبيل نشر المعرفة وإذاعة الأنباء وبيان الخير[١]. وأكد المشرع المصري أيضاً في المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أن "تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر والمسموع الإلكتروني".

وفي الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ القضائية، و٣٦، ٨٦ لسنة ٧٣ القضائية ٢٠٠٥، أقر بإباحة الحق في النقد الذاتي والبناء. شرطه عدم انطوائه على آراء معدومة القيمة بأن تكون غايتها شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية أو الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به. انتقاد القائم بالعمل العام. وجوب إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه وأن يتم النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم وسمعتهم.

وفي الطعن ٦٢٣٥ لسنة ٧٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ٢٠١٤ مكتب فني ٦٥ ق ٣٢ ص ١٩٥ جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠١٤: نص على (حرية الصحفي في نشر ما يحصل عليه من معلومات أو أخبار من مصادرها. م ٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ في شأن سلطة الصحافة وضوابطها. التزامه فيما ينشره بالمقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الاعتداء على سمعتهم أو انتهاك محارم القانون".

ومن خلال استقراء هذه النصوص السابقة، يظهر أن حق نشر الأخبار مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق الصحفي أو الإعلامي في الحصول على المعلومات من مصادرها، والذي سبق أن تطرقتُ له، بالإضافة لحق الجمهور في مطالعة إعلام حر ينشر الحقائق، بشرط أن يتمتع كل من الإعلامي والصحفي بالموضعية. لذلك فقد خضع هذا الحق لبعض الضوابط لضمان عدم الانحراف، وذلك بوجوب توافر

[١] خالد مصطفى علي فهمي(٢٠٠٩). مرجع سابق. ص٤١٦.

جملة من الشروط. حيث يعتمد التأصيل القانوني للحق في نشر الأخبار على أساس من حماية حرية التعبير، وحق الأفراد في الحصول على المعلومات. ولذلك فإن:

١. الحق في نشر الأخبار مؤمن ومضمون في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، كما في وثيقة "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" في المادة ١٩ منه.

٢. الدساتير والقوانين الوطنية في العديد من البلدان تكرس حق الصحفيين ووسائل الإعلام في نشر الأخبار والمعلومات دون تدخل أو رقابة غير مشروعة.

٣. يجب أن يتم تمارس ممارسة حق النشر بمسؤولية، وأن يتم الحفاظ على دقة المعلومات والحفاظ على مصداقية المصادر.

٤. قد توجد قيود مشروعة على حق النشر، مثل الأمور المتعلقة بالأمن القومي أو سرية المعلومات الشخصية. وفي كل، يجب أن تكون هذه القيود متوافقة مع المعايير القانونية الدولية.

ثانيًا: شروط إباحة نشر الأخبار:

يشترط لإباحة نشر الأخبار عن طريق الصحافة أو مختلف وسائل الإعلام التقيد بالهدف الرئيس وهو حق الجمهور في إعلامهم بالأحداث ذات الطابع العام[١]، ويمكن حصر هذه الشروط في العناصر التالية: –

١–أن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي عام: أي يجب أن يكون الخبر هاما للجمهور، وبالتالي إذا كان عكس ذلك، أي أن الخبر يتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد ولا يكتسي أي أهمية اجتماعية، فإنه يخرج من دائرة الإباحة، وتقدير مدى أهمية الخبر من الجانب الاجتماعية هو من جملة الأمور التي تخضع لتقدير السلطة القاضية أي قاضي الموضوع[٢].

[١] خولة بو عروج (٢٠١٦ –٢٠١٧). مرجع سابق. ص٨٤.

[٢]عبد الله مبروك النجار (٢٠٠١ – ٢٠٠٢). مرجع ستبق. ص٣٠٨.

ومما يترتب على الحق في الخصوصية، يحظر نشر الأخبار المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بغير إذن منهم ولو كانت صحيحة، إلا أن هذا الأصل لا يأخذ على إطلاقه، وترد عليه استثناءات نظراً لبعض الاعتبارات العامة، فمثلاً الحكام أو المشتغلون بالعمل العام لهم كغيرهم من المواطنين في الخصوصية، إلا أنه يجب مراعاة أن الحياة الخاصة لهؤلاء الأشخاص إذا أثرت تأثيراً سلبياً على الأعمال المنوطة بهم يجوز تناول خصوصياتهم بالنشر والتعليق، وإن كانت لها انعكاساتها على مناصبهم. وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة، وفق ما قال به المشرع المصري في المادة رقم (٢١) من القانون (٩٦) لسنة ١٩٩٦ في فقرتها (٢) من أنه: "لا يجوز للصحفي أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة".

نجد أيضاً أن المادة رقم (٢٠) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨م، قد أكدت أنه (يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما يحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم، ومستهدفا المصلحة العامة". وبالتالي لا يمكن نشر معلومات عن خصوصيات المسئولين، إلا إذا وجدت مصلحة عامة مشروعة تفوق حقهم في الخصوصية[١].

٢- أن يكون الخبر المنشور صحيحاً: إن الهدف من الإعلام هو إحاطة الأفراد بالأخبار الصحيحة وإبداء الرأي النزيه بالنسبة للموضوعات التي تهم الرأي العام، هذا ما جعل التشريعات تجرم نشر الأخبار الخاطئة أو المغرضة، فقد نصت المادة رقم (١٩) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، في فقرتها الأولى على أنه "يُحظر على الصحيفة، أو الوسيلة الإعلامية، أو الموقع الإلكتروني نشر، أو بث أخبار كاذبة ."

وكذا المادة رقم (١٨٨) من قانون العقوبات المصري نصت على أنه: "يعاقب كل من نشر بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة ومزورة منسوبة كذبا للغير إذا كانت تتسم بالسلم والصالح العام، وذلك ما لم يثبت المتهم حسن نية."

[١] ماجد راغب الحلو (٢٠٠٩). مرجع سابق. ص ص٢٥١: ٢٥٣.

كما نجد أيضا المشرع الفرنسي قد نص في المادة رقم (٢٧) من قانون المطبوعات لسنة ١٨٨١ المعدلة بالأمر ٦ مايو ١٩٤٤، والتي تقضي بأنه: "يعاقب كل من يقوم بنشر أو إعادة نشر أخبار كاذبة من شأنها أن تمس النظام العام"[١].

وعليه يجب على الصحفي تحري الحقيقة فيما ينشره من أخبار، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، هذا ما يلقي على عاتق الإعلامي واجب التأكد من المعلومات التي جمعها وأعدها للنشر، إلى جانب ذلك، عليه أن يقدمها بطريقة حيادية، وليس من وجهة نظره، لأن الموضوعية تقتضي نقل الوقائع ذاتها إلى الجمهور دون تقييم لها[٢].

وقد يحدث عدم تحري الحقيقة عمداً أو عن إهمال من الإعلامي، فقد يعتمد المبالغة في الأحداث، وذلك من باب الإثارة الصحفية، كما قد يهمل الصحفي أو الإعلامي في أداء واجبه في التحري، ويلفق الأخبار، وهذا ما يعد منافياً للقانون[٣].

٣- تحلي الصحفي بحسن النية: يجب على الصحفي أن يهدف من وراء نشر الخبر إلى تحقيق المصلحة العامة وهي حق الجمهور في الإعلام، وليس مجرد التشهير أو الانتقام ممن يتصل بهم الخبر، ويجب على الصحفي التحلي بحسن النية عند نقل الخبر، وكما إن لكل حق حدود يقف عندها، وهذا ما ينطبق على الحق في نشر الأخبار، فلذاك كان من الضروري أن توضع له ضوابط وقيود تتمثل في تحري المصلحة العامة والصدق وحسن النية لضمان عدم انحراف الصحفي، وهو ما جسدته الكثير من التشريعات.

وتلخيصاً لذلك شروط إباحة نشر الأخبار تعتبر ضوابط ومعايير يجب توافرها للسماح بنشر الأخبار بحرية ومسؤولية:

أ. صحة المعلومات: يجب أن تكون المعلومات التي تُنشر صحيحة وموثوقة، ويجب على الصحفيين التحقق من صحة المصادر والمعلومات قبل نشرها .

---

[١] نصيرة زيتوني (٢٠٠٢). مرجع سابق. ص٣٣.

[٢] ماجد راغب الحلو (٢٠٠٩). مرجع سابق. ص٢٩٥.

[٣] ماجد راغب الحلو (٢٠٠٩). **مرجع سابق**. ص ص ٢٩٧-٢٩٩.

ب. الحيادية: يجب أن يتم تقديم الأخبار بشكل محايد وموضوعي، وتجنب التحيزات الشخصية أو السياسية التي قد تؤثر على صحة المعلومات المنشورة .

ت. حق الخصوصية: يجب احترام حقوق الأفراد في الخصوصية، وعدم نشر معلومات شخصية دون إذن صريح من المعنيين بها، ما لم يكن هناك مصلحة عامة مشروعة للكشف عنها.

ث. الأخلاق المهنية: يجب على الصحفيين الالتزام بالمعايير الأخلاقية المهنية، مثل عدم التحريف، أو التضليل، أو الإساءة للأفراد ،أو المؤسسات.

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية إن (حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية، أي: عن اعتقاد بصحة وقائع القذف لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية، ولا يقبل من مقدم الطعن في هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف، كما أنه من المقرر أن استخلاص ذلك القصد أو من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج)[1].

باختصار، شروط إباحة نشر الأخبار تتطلب صحة المعلومات، الحيادية، احترام الخصوصية، الالتزام بالأخلاق المهنية، وامتثال القوانين والتشريعات المعمول بها. تلك الشروط تهدف للحفاظ على جودة المعلومات وحماية حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام. وفي الطعون أرقام ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ القضائية، و٣٦، ٨٦ لسنة ٧٣ القضائية ٢٠٠٥، أن انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير حق مكفول للكافة.... عدم جواز تقييم تلك الوقائع منفصلة عما توجبه المصلحة العامة".

ثالثًا: نطاق الحق في النشر:

ضبطت التشريعات نطاق الحق في النشر، وذلك بتحديد المواضيع المحظور نشرها، إما لدواعي المصلحة العامة أو الخاصة، كما سبق بيانه، وبمفهوم المخالفة فإن كل ما يخرج عن دائرة المحظور هو مباح نشره سواء أكان المنع مطلقا أو نسبياً[2].

---

[1] مجموعة أحكام محكمة النقض. س٣٧. رقم٨٢. طعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ ق. نقض ١٣ مارس ١٩٨٦. ص٣٩٢.

[2] خولة بو عروج (٢٠١٦ -٢٠١٧). **مرجع سابق**. ص٨٧.

وعليه فإنه من بين الحالات التي تعتبر من الأمور المباح نشرها كل ما يجري في المحاكمات العلنية، لأنه يسمح للجمهور بحضور جلساتها بغير تمييز، وكما هو معلوم فإن مبدأ العلنية مقرر في كافة التشريعات الجنائية، لأن السماح بحضور الجمهور في المحاكمة يعزز في القضاء، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيه.

وهذا ما يتوافق مع ما أقرته المادة رقم (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي نصت على أن: "المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام والآداب، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية"، وهذا الشق يعد تطبيقا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة رقم (١٤٤) من الدستور الجزائري، والتي نصت على أنه:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية."

وهو نفس المبدأ الذي أخذ به أيضاً المشرع المصري في نص المادة رقم (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية، وما أخذت به المادة رقم (٣٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية من المشرع الفرنسي، وما جاء النص عليه في العديد من المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم (١٠)، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (١٤) الفقرة (١)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة رقم.(7)

إضافة إلى ذلك، فإن نشر ما يجري في الجلسات العلنية هو نتيجة حتمية لإعمال مبدأ العلنية، ولهذا فإن جواز نشر ما يجري في المحاكمات يعني الإعفاء من أية مسؤولية عن الأفعال التي قد ينطوي عليها النشر كالقذف أو السب، لكونها امتداد وتكملة للعلانية المقررة، لأن النشر في هذه الحالة يعتبر مرآة عاكسة لما يحدث داخل الجلسات من وقائع ومرافعات للمحاميين وحيثيات الحكم، إلا أن القضاء الفرنسي رفض الاعتراف بمشروعية هذا النشر إذا حوى في طياته اعتداء على حرمة الحياة الخاصة[1].

ولما كان للمحافظة على قدسية هذا المبدأ وعدم العبث به واستغلاله، اشترط بعض الفقهاء أن يتم النشر بالتزامن مع نظر المحاكمة، إلا أن هذا لا يعني أن يكون النشر في ذات يوم المحاكمة، لكن يجب

[1] خالد مصطفى علي فهمي (٢٠٠٩). مرجع سابق، ص ٤٤٩.

أن يكون في وقت قريب منه، إذ أن تكرار النشر من جانب الصحافة حول المحاكمة يعد دورا سيئا للصحافة، لأنه يعيد للأذهان وقائع الدعوى رغم الانتهاء منها. أما إذا كان هناك مصلحة مشروعة وراء النشر ولو كان بعيدا وقتيا عن تاريخ المحاكمة كنشر صور المشتبه فيهم لتحقيق العدالة فإن هذا النشر يعتبر محمودا[1].

وإجمالا فإن إباحة نشر ما يجري في المحاكمات لا يقصد به التشهير، إذا تم بأمانة وبحسن نية ولا يثير المسؤولية، أما إذا كان القصد منه هو الإساءة واختلاق الأمور، فإن الصحفي يخضع للمساءلة المدنية[2]، ذلك أن الحصانة قاصرة على نقل الوقائع بينما تعليقات الصحفي عن كيفية سير المحاكمة ورأيه في ذلك فيعتبر من قبيل النقد الذي لا يعد مباحاً، إلا إذا اتسم ببعض الشروط التي سنأتي على تفصيلها.

المطلب الثاني: دفع المسؤولية في حالة عدم صحة الوقائع المنشورة والمعلنة

إن حرية الصحافة والرأي مكفولة للصحفي والإعلامي، وهو ما أكدت عليه التشريعات الداخلية للدول والمواثيق الدولية، وإن ما يميز العمل الصحفي هو ممارسة حق النقد الموضوعي البناء انطلاقاً من مبدأ حرية الرأي والتعبير. وبالرغم من ذلك، فإن الصحافة تعتبر سلاحاً ذو حدين، لأنها بقدر ما تساهم بالارتقاء بالفرد والمجتمع، وإنماء المُثل العليا والمعاني الفاضلة في نفوس القُراء والجمهور، فإنها من الممكن أن تلعب دوراً سلبيا من خلال بث الأفكار الهدامة، ولذلك يجب أن يكون الإعلام على قدر كبير من الموضوعية والمصداقية والحياد، وبالتالي تستغل في رفع القيم والنهوض بالمجتمع.

فالصحافة إذن لها وجهان، الأول يتمثل في الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به الجمهور، والذي دونه تختفي أهميتها، أما الثاني فهو حق الإعلام بالنسبة للصحفي أو الإعلامي. وفي الواقع أن الوجه الثاني يسبق الأول، إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام دون إتاحة هذا الحق أولا للقائم به، الذي لن يتأتى له إلا بتمكينه من حرية الرأي والتعبير[3]. مع التأكيد أن هذه الحرية لا تعني

---

[1] خالد مصطفى علي فهمي (٢٠٠٩). المرجع السابق، ص٤٥٢.

[2] خولة بو عروج (٢٠١٦ –٢٠١٧). مرجع سابق. ص٨٨.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي (٢٠٠٦). مرجع سابق. ص٧١.

أن هذا الدور الأساس للصحافة يستوجب تمتعها بالحرية، حتى تستطيع تأدية رسالتها إلا أنها غير مسؤولة عما تنشره، فالحرية والمسؤولية عنصران لا يفترقان لاستحالة وجود حق مطلق، فالحرية تستوجب إقامة المسؤولية في حال تجاوز حدود معينة، خاصة إذا هذا التجاوز إضرارا بالأفراد أو النظام العام فتقوم المسؤولية الجنائية والمدنية.

في حال كانت الوقائع المنشورة غير صحيحة وفقًا للقانون المصري، فإن القانون ينظم المسؤولية المدنية والجنائية للأشخاص المسؤولين عن تلك النشرات. ينص القانون المصري على أن المسؤولين عن النشرات يتحملون مسؤولية مدنية عن الأضرار الناتجة عن نشر معلومات غير دقيقة. ويحق للأفراد المتضررين رفع دعاوى قضائية للحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم جراء نشر معلومات غير صحيحة وفي حال ثبت أن الأشخاص المسؤولين نشروا معلومات غير صحيحة عمداً بهدف تضليل الرأي العام أو إثارة الفتنة، فقد يتعرضون للمساءلة الجنائية ويواجهون المحاكمة والعقوبات المنصوص عليها في القانون. في بعض الحالات، يمكن تحميل الدولة المصرية المسؤولية عن الوقائع غير الصحيحة التي تُنشر بواسطة وسائل الإعلام الحكومية أو المملوكة للدولة، خصوصاً إذا كانت تلك الوسائل تعمل بنظام الشركة العمومية يتعين على المسؤولين عن النشرات الدفاع عن صحة المعلومات المنشورة، وتقديم الأدلة اللازمة لدعمها، وإثبات أنهم اتخذوا الاحتياطات والإجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها باختصار، ينص القانون المصري على مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن نشر معلومات غير صحيحة، سواء من الناحية المدنية أو الجنائية، ويمنح الحق للمتضررين في رفع دعاوى للحصول على تعويضات والمساءلة وفقًا للقوانين المصرية المعمول بها[1].

وتلخيصاً لما سبق، فإن أن المسؤولية في الأعمال الصحفية والإعلامية تشير إلى التزام الصحفيين والإعلاميين بالقوانين والمعايير المهنية لضمان نشر المعلومات بشكل دقيق وموضوعي، حيث إن المسؤولية في الأعمال الصحفية والإعلامية تستند إلى خلفية فلسفية ترتكز على حق الجمهور في المعرفة والشفافية والمساءلة. يتعين على الصحفيين والإعلاميين أن يكونوا على دراية بالأثر الكبير الذي يمكن أن يحققوه في المجتمع من خلال قوة وتأثير وسائل الإعلام، وتقوم المسؤولية الصحفية والإعلامية على توازن حساس بين حق الجمهور في المعرفة وحقوق الأفراد والمجتمع. يجب على الصحفيين والإعلاميين

[1] خالد مصطفى فهمي (٢٠٠١). المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. مصر. ص٢٣٤.

أن يتعاملوا مع المعلومات بدقة وصحة ويمتنعوا عن نشر الأخبار المضللة أو الزائفة، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي على الصحفيين والإعلاميين أن يكونوا قادرين على قبول الانتقادات والشكاوى بشكل مسؤول، وأن يتعاملوا معها بشفافية ويكونوا على استعداد لتصحيح الأخطاء إذا ارتكبوها، المسؤولية في الأعمال الصحفية والإعلامية تتطلب أيضًا التعاون والتنسيق مع المجتمع والجهات الرقابية لضمان احترام القوانين والمعايير المهنية والأخلاقية، باختصار، المسؤولية في الأعمال الصحفية والإعلامية تعتمد على مبادئ الحق في المعرفة، الشفافية، المساءلة، وتوازن الحقوق. يجب على الصحفيين والإعلاميين الالتزام بهذه المبادئ لتحقيق دورهم الإعلامي بشكل مسؤول وموثوق[1].

[1] – Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 1, p.4.

الخاتمة

في الختام، تُعَدُّ المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي في التشريع المصري جزءًا أساسيًا من حماية حقوق الأفراد وضمان التزام الإعلام بأعلى معايير المصداقية والنزاهة. يسعى القانون المصري إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد، حيث يُلزم الصحفيين والإعلاميين بالالتزام بأخلاقيات المهنة، وتجنب نشر الأخبار الكاذبة أو التشهير بالآخرين. يظهر هذا الالتزام من خلال فرض عقوبات وتعويضات على المخالفات التي تُلحق الضرر بالسمعة أو الخصوصية.

وفي ظل التحديات المستمرة في العصر الرقمي، يصبح من الضروري تطوير القوانين والتشريعات باستمرار لمواكبة التطورات التكنولوجية والتغيرات في المشهد الإعلامي. في هذا الإطار، يتجلى دور القانون كحامٍ للحقوق والحريات، مما يعزز الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام. وفي النهاية، تبقى المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي حجر الزاوية لضمان إعلام حر ومسؤول يساهم في بناء مجتمع واعٍ ومستدام.

نأمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت هدفها الأساسي في توضيح المسؤولية المدنية للصحفي، وبيان مفهوم الصحفي والصحافة في القانون والفقه والقضاء، بالإضافة إلى استعراض الواجبات الملقاة على عاتق الصحفي، والحقوق التي يتمتع بها والتي يكفلها الدستور المصري. كما تم التطرق إلى قانون المطبوعات والنشر، وبيان الأعمال التي تندرج تحت مهام الصحافة، واستعراض الآثار المترتبة على إخلال الصحفي بالتزاماته، وتوضيح مسؤوليته عن أخطائه الصحفية. وختامًا، توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

١. تم تحديد الشروط اللازمة لاكتساب العضوية في نقابة الصحفيين وفقًا للقانون على النحو التالي:

أ. يجب أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصحافة.

ب. يجب أن يمتلك المتقدم خبرة لا تقل عن سنتين في مجال الصحافة.

ت. يجب أن يكون المتقدم للعضوية حاملًا للجنسية المصرية.

٢. يتحمل رئيس تحرير الصحيفة المسؤولية المباشرة عن الأخطاء التي يرتكبها الصحفيون، حيث يمكن مساءلته مباشرة عن أي خطأ يحدث في الصحيفة، سواء كان ناتجًا عن تقصيره الشخصي أو عن تقصير في إدارته لأعمال الصحيفة.

٣. التعويض المستحق للمتضرر من التشهير أو انتهاك الخصوصية في الصحافة قد يتم على شكل تعويض مادي أو عيني. وقد يكون التعويض المادي عبارة عن مبلغ نقدي، بينما يمكن أن يكون التعويض العيني بشكل خدمات أو تعويضات غير مادية. يخضع التعويض الناجم عن سوء استخدام الصحافة للقواعد العامة للتعويض المنصوص عليها في القانون المدني.

٤. لا يخرج الضرر الناجم عن خطأ الصحفي عن المعنى المعروف للضرر. يمكن أن يؤثر الضرر هنا إما في حقوق الشخص أو في مصلحة مشروعة له. على سبيل المثال، عندما ينشر الصحفي مقالًا على الشبكة يتضمن أمورًا تنتهك حياة الآخرين الخاصة أو تسيء إلى منزلتهم.

التوصيات

١. توجيه اهتمام متزايد نحو تطورات وسائل الإعلام الجديدة، مع إدماج نصوص قانونية توضح مفهومها ونطاق تطبيقها بوضوح، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية السريعة.

٢. وضع قواعد محددة لمعالجة الانتهاكات التي تؤثر على الحياة الخاصة للأفراد، بما في ذلك الشرف والسمعة، لضمان حماية حقوق الأفراد وتعزيز العدالة.

٣. يتعين على الصحفي أن يمارس أعماله الصحفية بحذر لتجنب إلحاق الضرر بالغير.

٤. تعين على الصحفي الالتزام بالتزاماته المفروضة عليه بموجب العقد.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية.

١. الكتب.

١. أحمد عبد العزيز الحليبي (١٩٩٤). **المسئولية الخلقية والجزاء عليها**. مكتبة الرشد. الرياض.

٢. أنس محمد أحمد فكيرين هلال (٢٠١٩). المسئولية المدنية والجنائية عن الشائعات في القانون المصري.

٣. بدوي حنا (٢٠٠٨). جرائم المطبوعات اجتهادات ونصوص قانونية. ط١. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.

٤. جابر جاد نصار (٢٠٠٤). **حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦**. دار النهضة العربية. القاهرة. ط٣.

٥. جمال الدين العطيفي (١٩٧١). حرية الصحافة وفق تشريعات الجمهورية العربية المتحدة. مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع.

٦. حسني عبد الله قايد (١٩٩٤). حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي. دار النهضة العربية. القاهرة.

٧. خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٢.

٨. د. أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، عالم الكتب, ٢٠٠٨.

٩. عبد الرزاق السنهوري (١٩٥٢). **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**: نظرية الالتزام بوجه عام: الاثبات. آثار الالتزام. الجزء الأول. دار النشر للجامعات المصرية.

١٠. عبد الله مبروك النجار (٢٠٠١ – ٢٠٠٢). إساءة استعمال حق النشر دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون. دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. عمر سالم (١٩٩٣). نحو قانون جنائي للصحافة (القسم العام)، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.

١٢. ماجد راغب الحلو (٢٠٠٩). **حرية الإعلام والقانون**. دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة.

١٣. محمد كمال القاضي (مارس ١٩٩٩). الفرق بين حق الرد وحق التصحيح في إطار حقوق وواجبات الممارسات الصحفية. المؤتمر العلمي الثاني (الإعلام والقانون). كلية الحقوق. جامعة حلوان.

١٤. مدحت محمد محمود عبد العال (١٩٩٤). المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة الصحافة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.

١٥. نبيل صقر (٢٠٠٧). **جرائم الصحافة والنشر في التشريع الجزائري**. دار الهدى. الجزائر.

٢. الرسائل والأبحاث:

١. إبراهيم يوسف محمد عبد الله بن شمسان السادة (٢٠١٨). المسؤولية المدنية للصحفي في القانون القطري "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير في القانون الخاص بكلية القانون. كلية القانون. جامعة قطر.

٢. أحمد محمد فتحي الخولي (إبريل ٢٠١٧). المسئولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان "القانون والإعلام". كلية الحقوق. بجامعة طنطا.

٣. خالد مصطفى فهمي (٢٠٠١). المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية. رسالة دكتوراه. جامعة الإسكندرية. مصر.

٤. خولة بو عروج (٢٠١٦ –٢٠١٧). المسؤولية المدنية للصحفي. مذكرة لنيل الماجستير في القانون الخاص. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

٥. محمد الأمين مساعد المدني (٢٠١٦). حرية الصحافة ومسئوليتها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الشريعة والقانون. جامعة أم درمان الإسلامية.

٦. نصيرة زيتوني (٢٠٠٢). المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام. رسالة ماجستير. معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون. الجزائر.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

- Philip James, General principles of the law of Torts, fourth edition, London, 1978.
- Guillard, responsabilité des acteurs techniques,op,cite.
- Wallaert Philippe, Quelle responsabilite pour les hebergeurs de sites sur internet, societe davocats, paris, sur le site: www.Msgwcom/html/public6-fr.html.
- . MONTERO, "La responsabilité des prestataires intermédiaires sur les réseaux", précité, n 527 et s.
- Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", précité, nº 15.
- Th. VERBIEST et . W RY, "La responsabilité des fournisseurs de services internet: Derniers développement jurisprudentiels", Journal des Tribunaux, 2001.
- Roland Dumas (1981). ***le droit de l'information***. presse universitaire de France. Paris.
- Henri Blin et les autres (1969). traité du droit de la presse. librairie techniques.
- Luc GRYNBAUM, "LCEN. Une immunité relative des prestataires de services Internet", Communication- Commerce électronique, tudes, Septembre 2004, nº 9.
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 1.
- l´éditeur, précité, nº 6, p.11. (Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de l´éditeur, précité, nº 6.
- M. GUILLARD, "Responsabilité des acteurs techniques de l´internet", mémoire, 2003, Université Panthéon Assas- Paris II.
- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.13, Responsabilité de.

فهرس المحتويات

المحتويات

الملخص ٢

الملخص بالإنجليزي ٣

المقدمة: ٤

مشكلة الدراسة: ٥

أسئلة الدراسة: ٥

هدف الدراسة: ٥

أهمية الدراسة. ٥

منهجية الدراسة: ٦

الدارسات السابقة: ٦

خطة الدراسة ٩

المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي. ١٠

_____المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي..... ١١

_____المطلب الثاني: جزاء المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي:..... ٢٦

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية المدنية للصحفي والإعلامي..... ٣٦

_____المطلب الأول: دفع المسؤولية في حالة صحة الوقائع المنشورة والمعلنة ٣٧

_____المطلب الثاني: دفع المسؤولية في حالة عدم صحة الوقائع المنشورة والمعلنة..... ٤٥

الخاتمة ٤٨

النتائج ٤٩

التوصيات..... ٤٩

قائمة المراجع والمصادر..... ٥٠

فهرس المحتويات ٥٤